

بقلم
الدكتور أحمد الرو عمر لبي
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد - أبها - المملكة العربية السعودية



الحديث الشاذ
تأصيل وتسهيل

د. أحمد شرف عمر لبي

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

أبها - المملكة العربية السعودية



دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشئون الفنية

لبي، أحمد أشرف عمر

الحديث الشاذ تسهيل وتأصيل/ بقلم: أحمد أشرف عمر لبي، ط١، القاهرة، دار المحدثين للبحث العلمي والترجمة والنشر، ٢٠١٠م،

١٨٤ص؛ ٢٠سم

تدمك ٢ ٤٨ ١٧ ٦٣ ٩٧٧ ٩٧٨

١ - الحديث - غريب.

أ- العنوان

٢٣١.٦



الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ-٢٠١١

رقم الإيداع

٢٠٥٣٥/ ٢٠١٠



الإدارة والمركز الرئيسي: ٧٦أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن - القاهرة

تليفون وفاكس: ٢٤٩٣١٠٧٤ (٢٠٢) ٠٠٢

رئيس مجلس الإدارة: ٠١٢/٧٧٥٥٩٥١ (٠٠٢)

الإدارة والمبيعات: ٠١١/ ٤١٥٥٧٧٧ (٠٠٢) ٠١١/٤١٥٥٨٨٨ (٠٠٢)

البريد الالكتروني: muhaddethin@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كان السلف من أئمة الحديث يحثّون على المشهور من الحديث؛ فقد قال شعبة: «اكتبوا المشهور عن المشهور»(١)، وقال علي بن حسين زين العابدين(٢): «ليس من العلم ما لا يُعرف؛ إنما العلم ما عُرف وتواطأت عليه الألسن»(٣)، وقال مالك: «شر العلم الغريبُ؛ وخير العلم: الظاهر الذي قد رواه الناس»(٤).

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والواعي للخطيب (١/ ١٨٩، ١٩٠)، وأدب الإملاء والاستملاء لأبي سعد السمعاني (ص٥٧، ٥٨).

(٢) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني، قال ابن سعد: «وكان ثقة مأمونًا عاليًا رفيعًا ورعًا»، وتوفي سنة ٩٤هـ. تهذيب الكمال (٢٠/ ٣٨٢-٤٠٤)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٨٦-٤٠١).

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر (٤١/ ٣٧٦).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٣٧).

وكانوا أيضًا يحذرون من تحمل الشواذ والمناكير والغرائب وروايتها؛ فقد قال شعبة: «لا يجئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ»[(١)]، وقال صالح جزرة[(٢)]: «الحديث الشاذ الحديث المنكر الذي لا يُعرف»[(٣)]، وقال عبد الرزاق: «كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر»[(٤)]، وقال الإمام أحمد: «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها»[(٥)]، قال أيوب السَّخْتِيَاني[(٦)] لرجل: بلغني أنك لزمت ذاك الرجل -يعني عمرو بن عبيد المعتزلي-، قال: نعم يا أبا بكر ! إنه يجيئنا بأشياء غرائب ! قال له

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٤).

(٢) هو الإمام الحافظ الكبير صالح بن محمد بن عمرو الأسدي البغدادي، توفي سنة ٢٩٣هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٣-٣٣).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٤).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي والواعي للخطيب (٢/ ١٣٧).

(٥) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٤).

(٦) هو الإمام الحافظ أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني -بكسر السين، ويفتح- العنزي البصري، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣١هـ. تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ١٥)، والسختياني نسبة إلى عمل السختيان وبيعه، وهو جلد الماعز إذا دبغ. تاج العروس (٤/ ٥٥٥).

أيوب: إنما نفرٌ أو نفرق من تلك الغرائب[1]، وقال الإمام أحمد: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب؛ فإنها مناكير، وعامتها عن الضعفاء»[2]، وقال الإمام أحمد أيضًا: «تركوا الحديث وأقبلوا على الغرائب ! ما أقلَّ الفقهَ فيهم !!»[3]، وقال الأثرم: قلت لأحمد: إن لزيد بن أبي أُنيسة[4] أحاديث؛ إن لم تكن مناكير فهي غرائب ؟![5] قال: نعم[6] .

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦٩) برقم (٦٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/ ١١١).

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٥).

(٤) هو زيد بن أبي أُنيسة الجزري الكوفي، وثقه ابن معين وجعفر بن بركان، وابن سعد، والعجلي، وأبو داود، ويعقوب الفسوي، وابن حبان، وابن شاهين، وقال أحمد: «إن حديثه لحسن مقارب، وإن فيها لبعض النكارة، وهو على ذلك حسن الحديث». كتاب الجرح والتعديل (٣/ ٥٥٦)، وطبقات ابن سعد (٩/ ٤٨٦)، ومعرفة الثقات (١/ ٣٧٦)، وسؤالات الآجري لأبي داود (٢/ ٢٧٢)، والمعرفة والتاريخ (٣/ ٤٣)، وثقات ابن حبان (٦/ ٣١٥)، وتاريخ أسماء الثقات (ص١٣٤).

(٥) يعني أن المناكير أفحش من الغرائب.

(٦) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٥٥).

والحديث الشاذ من أغمض أنواع الحديث الضعيف، بل أغمضها على الإطلاق؛ فمن يطَّلعُ على ما كُتب فيه قديمًا وحديثًا يواجه صعوبة في تكوين تصور متكامل عن الشاذ حقيقته وأنواعه، وما كتب فيه تأصيلًا وتنظيرًا يحيِّر الباحث، وما يمارسه في كتب المتقدمين والمتأخرين يزيده حيرة، والأبحاث التي كُتبت عن الشاذ في الآونة الأخيرة أسهمت بشكل كبير في تجلية بعض جوانبه، ومنها -على سبيل المثال- ما يلي:

(١) الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة، للشيخ عبد الله الصديق الغماري.

فقد أورد فيه طائفة من الأحاديث يرى أنها شاذة، وقد جرى فيه على تعريف الأحناف للشاذ، ويأتي نقد الكتاب -إن شاء الله تعالى- في المبحث الخامس.

(٢) الحديث المعلول قواعد وضوابط للأستاذ الدكتور حمزة عبد الله المليباري.

فقد شرح فيه أقوال الأئمة في تعريف الشاذ، وبيَّن فيه المراد بالمخالفة المشروطة في الشاذ.

(٣) الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للمليباري أيضًا.

وزاد فيه علاقة الشاذ بزيادة الثقة، وأنه لا يصلح لأن يكون متابعة أو شاهدًا.

(٤) الحديث الشاذ عند المحدثين للدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني.

فقد ذكر فيه تعريفات الشاذ ومناقشتها مع بيان العلاقة بينه وبين المعلل.

(٥) الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين للدكتور عبد القادر مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي.

فقد بيَّن في الباب الأول منه مفهوم الشاذ عند المتقدمين والمتأخرين، كما عرض في الباب الثاني التطبيق العملي في كتب الرواية وفي كتب العلل.

إلا أن بعضًا من الكتابات أوغلت في إيراد المؤاخذات والمناقشات على تعريفات الأئمة للشاذ، مما حال دون وصول الصورة الواضحة عنه إلى ذهن القارئ.

كما أن بعضًا آخر منها توسع في مفهوم الشاذ حتى أدخل فيه ما توهم أنه يخالف القرآن، ولوحظ أيضًا في بعض تلك الأطروحات غياب بعض الأسس العلمية مما يتعلق بالشاذ كليًّا أو جزئيًّا.

ومن هنا عزمت -مستعينا بالله تعالى- على تناول الحديث الشاذ بالتأصيل والتسهيل والتقريب، واستدراك ما فات الباحثين الأفاضل من فوائد وشوارد، وقد جعلت البحث بعد المقدمة في تسعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الحديث الصحيح بين أهل الحديث وأهل الفقه والأصول.

المبحث الثاني: معنى الشاذ لغة.

المبحث الثالث: الحديث الشاذ عند أهل الحديث.

المبحث الرابع: الحديث الشاذ عند الأحناف.

المبحث الخامس: نقد كتاب الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة للشيخ الغماري

المبحث السادس: المقارنة بين الحديث الشاذ والحديث المعلّل.

المبحث السابع: المقارنة بين الحديث الشاذ والحديث المنكر.

المبحث الثامن: المقارنة بين الحديث الشاذ والحديث الغريب.

المبحث التاسع: هل يعتبر بالشاذ في الشواهد والمتابعات ؟

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها النتائج التي توصلت إليها.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم وأهله، وأن يُلْهِم في قلوبهم ما أستنير به في إثراء البحث.

وكتبه: د. أحمد أشرف عمر لبي

أبها - المملكة العربية السعودية

تحريرًا في: ١٠ من جمادى الأولى - ١٤٣٠هـ

شروط الحديث الصحيح بين أهل الحديث وأهل الفقه والأصول

لقد اشترط المحدثون للحديث الصحيح خمسة شروط:

الشرط الأول: عدالة الراوي.

والعدالة نوعان، وهما:

(أ) العدالة الظاهرة: وهي أن يكون راوي الحديث عاقلًا، بالغًا، مسلمًا، لم يظهر منه الفسق، وأن يروي عنه ثقتان فأكثر.

(ب) أن العدالة الباطنة : هي العلم بعدم المُفسّق.

الشرط الثاني: ضبط الراوي.

وهو نوعان:

(أ) ضبط صدر: وهو أن يثبّت الراوي ما سمعه في صدره، بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

(ب) ضبط كتاب: وهو أن يصون كتابه عن تطرُّق الخلل إليه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه[1].

---

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر (ص٤٦)، وفتح المغيث للسخاوي (٢/ ٢).

ويدخل في الضبط ما يلي:

- أن يكون مشهورًا بطلب الحديث والعناية به؛ لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى، والمراد بالشهرة قدر زائد على الشهرة المخرجة عن الجهالة التي تزول برواية ثقتين عنه[1].

قال شعبة: «خذوا العلم من المشتهرين»[2]، وقال عبد الله بن عون: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفًا بالطلب»[3].

قال الخطيب: «فأول شرائط الحافظ المحتج بحديثه -إذا ثبتت عدالته- أن يكون معروفًا عند أهل العلم بطلب الحديث، وصرف العناية إليه»[4].

- أن يكون متيقظًا ومتنبهًا لما يحدّث به.

- أن يكون عالمًا بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها، وخبيرًا بما

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٢٣٨)، ومنه في تدريب الراوي (١/ ٦٩).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٥١).

(٣) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص٤٢٠)، والكفاية في علم الرواية (ص٢٥١).

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٥١).

يحيل معانيها إذا كان يروي بالمعنى(٧).

مراتب أهل الحفظ:

يمكن تقسيم أهل الضبط إلى ثلاث مراتب: عليا، ووسطى، ودنيا(٥).

(١) المرتبة العليا: الحافظ المتقن الذي يندر الغلط والخطأ في حديثه، وهو الذي يطلق عليه «الثقة» إذا توفرت فيه بجانب تمام ضبطه صفة العدالة.

(٢) المرتبة الوسطى: الحافظ الذي قَصُر قليلًا عن أهل المرتبة الأولى في الحفظ والإتقان، وهو الذي يطلق عليه: «صدوق» أو «لا بأس به» أو «حسن الحديث» ونحو ذلك، إذا انضمت إلى خفة ضبطه صفة العدالة.

والوسطى على أقسام:

- الثقات الذين خلطوا في آخر عمرهم، وهو متفاوتون في تخليطهم؛ فمنهم من خلط فاحشًا، ومنهم من خلط تخليطًا يسيرًا.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص٣٧٠).

(٢) نيل الأماني في شرح مقدمة القسطلاني للأبياري (ص٤).

- من أضر في آخر عمره، وكان لا يحفظ جيدًا فحدث من حفظه، أو كان يلقَّن فيتلقن.
- من احترقت كتبه فحدث من حفظه فوهم.
- قوم ثقات لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء؛ فكانوا يحدثون من حفظهم أحيانًا فيغلطون، ويحدثون أحيانًا من كتبهم فيضبطون.
- من حدث في مكان لم يكن معه فيه كتبه فخلط، وحدث في مكان آخر من كتبه فضبط، أو من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط.
- من حدث عن أهل مِصْرٍ أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدث عن غيرهم فلم يحفظ.
- قوم ثقات في أنفسهم، لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف، بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم(١).

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٥٥٢-٦٢١).

(٣) المرتبة الدنيا: من اختلّ ضبطه، وهو على ثلاثة أقسام:

- من يغلب على حديثه الغلط والوهم لسوء حفظه، وهو الذي يمكن أن يطلق عليه «سيئ الحفظ» أو «يهم كثيرًا» أو «يخطئ كثيرًا».
- من اختلف فيه: هل هو غلب على حديثه الوهم والغلط أم لا.
- من اختلف فيه: هل هو ممن كثر خطؤه وفحش أم قل خطؤه[١].

معيار معرفة ضبط الراوي:

يعرف ضبط الراوي بأحد أمرين:

- مقارنة روايته برواية الثقات الضابطين؛ فإن وافقهم في روايتهم غالبًا -ولو من حيث المعنى- فهو ضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته، وندرت الموافقة اختل ضبطه، ولم يحتجّ به في حديثه[٢].

---

(١) نفس المصدر السابق (١/ ١٠٥-١٠٦-٣٢٨-٣٣٠-٣٣٢).

(٢) الرسالة للشافعي الفقرة: (١٠٠١)، مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٩)، ومعرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص٢٩٠).

- امتحان حفظ الراوي بقلب الأسانيد والمتون، وإدراج ما ليس من حديثه في حديثه، ونحو ذلك[١].

الشرط الثالث: اتصال سنده

وهو أن يكون كل راوٍ من رواته سمع ما رواه ممن فوقه مباشرة[٢]، وقد يتساهل بعضهم في هذا الشرط؛ كمن يقبل مرسل التابعي مع انقطاعه وعضله؛ اعتمادًا على أمانته وثقته وتحرّيه، وقد يقال: بعض من قَبِل المرسل إنما قَبِله على تحسين الظن بمن أرسله، لا على أنه صحيح.

الشرط الرابع: أن لا يكون شاذًّا

والشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، وستأتي تعريفات أخرى في المبحث الثالث.

الشرط الخامس: أن لا يكون معللًا.

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه.

---

(١) هدي الساري لابن حجر (ص٥١٠)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٩٣).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٣٧١)، الفقرة: (١٠٠٢).

قال الحافظ ابن الصلاح: فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، الجامع شروطَ الصحة من حيث الظاهر(١).

وقال الحافظ ابن تيمية: «حذاق أهل الحديث يثبتون علة الحديث من جهة أن راويه فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يسمى معرفةَ علل الحديث بكون الحديث إسناده في الظاهر جيدا، ولكن عُرف من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه حديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم صاحبه علي بن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمام أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي، والدارقطني، وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة»(٢).

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/ ١٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «إن اطُّلع على الوهم بالقرائن الدّالّة على وَهَمِ راويه؛ مِن وصلِ مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة؛ فهذا هو المعلل، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقِّها، ولا يقوم به إلّا من رزقه الله تعالى فهمًا ثاقبًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفة تامّة بمراتب الرّواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون؛ ولهذا لم يتكلّم فيه إلّا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعليّ بن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، والبخاريّ، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زُرعة، والدّارقطنيّ»(١).

وقال الزركشي: «العلة عبارة عن سبب غامض قادح، مع أن الظاهر السلامة منه؛ كالعلم بأن الراوي غلط فيه أو لم يسمع من الذي حدث به عنه»(٢).

بم تدرك العلة ؟

يستعان على إدراك العلة بتفرد الراوي، وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على إرسال في

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (ص١٢٣).

(٢) النكت للزركشي (ص٤٧).

الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك، بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به، أو يتردد فيتوقف فيه، وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه، وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل؛ مثل: أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضًا بإسناد منقطع أقوى من إسناد الموصول؛ ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه[١].

طريقة إدراك العلة:

تدرك العلة بجمع طرق الحديث والمقارنة بين رواته في الحفظ والإتقان، فقد قال عبد الله بن المبارك: إذا أردت أن يصح لك الحديث فاضرب بعضه ببعض[٢].

وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»[٣].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٧).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي والواعي للخطيب (٢/ ٤٥٢).

(٣) نفس المصدر (٢/ ٢١٥-٣١٦).

وقال الخطيب: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من «الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط»(١).

وقال ابن حجر: «وقد تقصُر عبارةُ المُعَلِّل عن إقامة الحجّة على دعواه؛ كالصّيْرفيّ في نقد الدّينار والدّرهم»(٢).

ومن الأحاديث ما يبقى خفاء علته دهرًا، فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديد، ومضي الزمان البعيد؛ فقد قال علي بن المديني: «ربما أدركتُ علة حديث بعد أربعين سنة»(٣).

موضع العلة وما يقدح منها وما لا يقدح

تقع العلة في السند أو في المتن، قال ابن الصلاح: وقد تقع العلة في إسناد الحديث -وهو الأكثر-، وقد تقع في متنه، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعًا؛ كما في التعليل بالإرسال والوقف، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي والواعي للخطيب (٢/ ٤٥٢).

(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص١٢٣-١٢٤).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي والواعي للخطيب (٢/ ٣٨٥).

قدح في صحة المتن(١).

وتعقبه الحافظ البقاعي فقال: هذا كلام لا يضبط المراد، والكلام الضابط له أن يقال: الحديث لا يخلو؛ إما أن يكون فردًا، أو له أكثر من إسناد، فالأول يلزم من القدح في سنده القدح في متنه، وبالعكس، والثاني لا يلزم من القدح في أحدهما القدح في الآخر(٢).

وقال ابن حجر: «إذا وقعت العلة في الإسناد قد تقدح، وقد لا تقدح، وإذا قدحت فقد تخصه، وقد تستلزم القدح في المتن، وكذا القول في المتن سواء، فالأقسام على هذا ستة:

١ - فمثال ما وقعت العلة في الإسناد ولم تقدح مطلقًا: ما يوجد مثلًا من حديث مدلس بالعنعنة؛ فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله؛ فإذا وجد من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير قادحة.

٢ - وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته؛ فإن ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه، فإن أمكن الجمع بينها على طريق أهل

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٨٧).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٥٠٨).

الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد، تبين أن تلك العلة غير قادحة.

٣- ومثال ما وقعت العلة فيه في الإسناد وتقدح فيه دون المتن: إبدال راوٍ ثقة، وهو بقسم المقلوب أليق، فإن أبدل راو ضعيف براو ثقة، وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن أيضًا إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة، ومن أغمض ذلك أن يكون الضعيف موافقًا للثقة في نعته.

٤- ومثال ما وقعت العلة في المتن دون الإسناد ولا تقدح فيهما: ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد؛ فإن القدح ينتفي عنها.

٥- ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت القدح في الإسناد: ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون خطأ، والمرادُ بلفظ الحديث غيرُ ذلك؛ فإن ذلك يستلزم القدح في الراوي، فيعلل الإسناد.

٦- ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن دون الإسناد: أحد الألفاظ الواردة في حديث أنس ﷺ، وهي قوله: «لا يذكرون بسم

الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»[1]، فإن أصل الحديث في الصحيحين؛ فلفظ البخاري: «كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين»[2]، ولفظ مسلم في رواية له: نفيُ الجهر[3]، وفي رواية أخرى: نفيُ القراءة[4][5].

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٢/ ٣٣٣)، كتاب الصلاة - برقم (٨٩٠) من طريق الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان؛ فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها».

(٢) روى البخاري في صحيحه - كتاب الأذان -باب ما يقول بعد التكبير برقم: (٧٤٣)، فتح الباري (٢/ ٢٦٥) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين».

(٣) يشير ابن حجر إلى رواية الأوزاعي التي سبق تخريجها.

(٤) روى مسلم في صحيحه (٣/ ٣٣١، ٣٣٢)، كتاب الصلاة - برقم (٨٨٨) من طريق شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس قال: «صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم».

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٧٤٦-٧٤٩).

صور نموذجية للعلل

لقد قسّم الحاكم في علوم الحديث أجناسَ المعلل إلى عشرة، ولخصها الحافظ البلقيني فيما يلي:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يُعرف بالسماع ممن روى عنه.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة، ولكن له علة تمنع من صحة السند.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صُحْبته، بل ولا يكون معروفًا من جهته، وربما وقع الوهم في إسناده.

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة، وسقط منه رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة.

السادس: أن يُختلف على رجل بالإِسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد، فيكون ذلك علة في المسند.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله.

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه من غير ذكر واسطة تبينت علّتها ببيان أنه لم يسمعها منه.

التاسع: أن تكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق بِـ«حدثنا» على الجادة - في الوهم.

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعًا من وجه وموقوفًا من وجه(١).

أقوال أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح

لقد اختلفت أقوال أهل الحديث في تعريف الحديث الصحيح، وأول من حاول وضع تعريف دقيق للحديث الصحيح -فيما أعلم- هو الإمام الشافعي، فقد قال: «إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ»(٢).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٣-١١٩)، ومحاسن الاصطلاح للبلقيني (ص٢٦٣-٢٦٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٥٨-٢٦٢).

(٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم للشافعي (٨/ ٥١٣).

وقال أيضًا: «ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا؛ منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه - إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، والحرام إلى الحلال، وإذا أدّاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظًا إذا حدث به من حفظه، حافظًا لكتابه إذا حدث من كتابه، إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريًا من أن يكون مدلسًا يحدث عمن لقي ما لم يسمع منه، ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا مَنْ فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يستغني، فكل واحد منهم عما وصفت»(١).

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٣٧٠-٣٧١).

وقال الحافظ ابن الصلاح: «أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا»[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «وخبر الآحاد بنقل عدل تامِّ الضبط، متّصل السَّند، غير معلّل، ولا شاذ؛ هو الصحيح»[2].

ويستخلص من هذه الأقوال أنهم يشترطون فيه خمسة شروط؛ وهي: اتصال السند، وعدالة راويه، وضبطه، وعدم الشذوذ، وعدم العلة.

شروط الحديث الصحيح عند أهل الفقه والأصول

لقد اكتفى الأصوليون والفقهاء في صحة الحديث بالشروط الثلاثة الأولى؛ فلا يشترطون عدم الشذوذ وعدم العلة؛ فقد قال الإمام ابن دقيق العيد: «وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى مذهب الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء»[3].

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص٧٩).

(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص٨٢).

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد (ص١٥٤)، ومنه في الموقظة للذهبي (ص٢٤).

وقال أيضًا في شرح الإلمام: «الذي تقتضيه قواعد الأصوليين، والفقهاء أن العمدة في تصحيح الحديث على عدالة الراوي، وجزمه بالرواية، ونظرهم يميل إلى اعتبار التجويز الذي يمكن معه صدق الراوي وعدم غلطه؛ فمتى حصل ذلك وجاز ألّا يكون غلطًا، وأمكن الجمع بين روايته، ورواية من خالفه بوجه من الوجوه الجائزة لم يُترك حديثه، وأما أهل الحديث فإنهم قد يروون الحديث من رواية الثقات العدول، ثم تقوم لهم علل فيه تمنعهم من الحكم بصحته؛ كمخالفة جمعٍ كثيرٍ له، أو من هو أحفظ منه، أو قيام قرينة تؤثر في أنفسهم غلبة الظن بغلطه، ولم يجر ذلك على قانون واحد يستعمل في جميع الأحاديث»[1].

وقال أبو الحسن ابن الحصّار الأندلسي[2]: «إن للمحدثين أغراضًا في طريقهم، احتاطوا فيها وبالغوا في الاحتياط، ولا يلزم الفقهاء اتباعهم على ذلك؛ كتعليلهم الحديث المرفوع بأنه قد روى

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص٤٧).

(٢) هو الفقيه أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الإشبيلي الأندلسي الفاسي المعروف بابن الحصّار، توفي سنة ٦١١هـ. التكملة لوفيات النقلة (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

موقوفًا أو مرسلًا، وكطعنهم في الراوي إذا انفرد بالحديث، أو بزيادة فيه، أو لمخالفة من هو أعدل منه وأحفظ»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «زاد أهل الحديث قيدَيْ: عدم الشذوذ والعلة؛ لأن أحدًا لا يقول: إن الحديث يُعمل به وإن وجدت فيه علة قادحة، غايته أن بعض العلل التي ذكروها لا يعتبرها الفقهاء، فهم إنما يخالفونهم في تسمية بعض العلل علة، لا في أن العلة توجد ولا تقدح؛ فأهل الحديث يشترطون في الحديث الذي اجتمعت فيه الأوصاف مزيدَ تفتيش حتى يغلب على الظن أنه سالم من الشذوذ والعلة، والفقهاء لا يشترطون ذلك، بل متى اجتمعت الأوصاف الثلاثة سموه صحيحًا، ثم متى ظهر شاذًا ردّوه، فلا خلاف بينهما في المآل، وإنما الخلاف في تسميته في الحال بعد وجود الأوصاف الثلاثة، والفريقان مُجمعون على أن العلة القادحة - متى وُجِدت - ضرّت»(٢).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص٤٧).

(٢) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٨١-٨٢).

وعلى هذا: فمذهب الفقهاء والأصوليين: أن الحديث يحكم بالصحة قبل البحث عن شذوذ فيه. أما المحدثون: فلا يحكمون بها إلا بعد التأكد من انتفائه. وهذا يشبه الخلاف عند الأصوليين: هل يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وبالأمر قبل البحث عن صارف عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة؟[٢].

ويرى الحافظ السخاوي أن اعتبار انتفاء الشذوذ أصلًا، سوف يفتح الباب واسعًا أمام غير المؤهَّلين لتصحيح الأحاديث، فيتجاسرون على ذلك بالاعتماد على بعض كتب الرجال التي يمكن بواسطتها النظر في توفر الشروط الثلاثة: عدالة الراوي، وضبطه، واتصال السند؛ فالأفضل عدم التسليم بهذا الأصل؛ درءًا للمفسدة، قال: «وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحًا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح؛ حيث يُحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص عن تتبع طرقه التي يُعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلًا عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك، وربما

---

(١) فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨).

تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يُحسن فالأحسن سد هذا الباب»، ثم قال: «وبالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملا خلاف العلة القادحة كالإرسال الخفي»[1].

هل يسمى الشاذ صحيحًا أم ضعيفًا ؟

يرى الحافظ ابن حجر أن الشاذ يسمى صحيحًا، لكن لا يعمل به؛ مثل: الحديث الصحيح المنسوخ، قال: «... حقيقة الشاذ ما خالف فيه الثقة مَنْ هو أولى منه؛ بحيث لا يتهيأ الجمع بين الروايتين، فقبولهما - مع كون إحداهما تنافي الأخرى- لا يصح؛ فلا بد من راجح هو السالم من الشذوذ، ومن مرجوح هو الشاذ، والمرجوحية لا تنافي الصحة، فغايته من باب صحيح وأصح، فيعمل بالأصح الذي هو الراجح، دون المرجوح الذي هو صحيح للمعارضة، لا لكونه غير صحيح، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء؛ طريق كل منهما صحيح، لكن قام مانع من العمل بالمنسوخ، ولا يلزم منه أن يكون غير صحيح»[2].

---

(١) نفس المصدر (١/ ٢٧-٢٨).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٨٢).

وقال ابن حجر في موضع آخر: «وهو - اشتراط عدم الشذوذ- مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلًا، ورواته كلهم عدولًا ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولًا فما المانع من الحكم بصحته؟ فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح»، قال: «ولم يرو مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة»، ثم ضرب الحافظ على ذلك بمثالين(١):

المثال الأول: ما رواه البخاري(٢)، ومسلم(٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي، عن جابر ﷺ أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمر النبي ﷺ، فضربه، فدعا له فسار بِسَير ليس يسير مثله، ثم قال: «بعنيه بوقية»، قلت: لا، ثم قال: «بعنيه بوقية»، فبعته

---

(١) زدنا المثالين توضيحا، وذلك ببيان الطرق واختلاف الألفاظ.

(٢) صحيح البخاري -كتاب الشروط -باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز -برقم: (٢٧١٨)، فتح الباري (٥/ ٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٣٢)، كتاب المساقاة برقم (٤٠٧٤).

فاستثنيت حُملانه إلى أهلي، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على إثري، قال: ما كنت لآخذ جملك؛ فخذ جملك ذلك، فهو مالك.

ورواه البخاري(١)، ومسلم(٢) من طريق جرير، عن المغيرة، عن الشعبي به، ولفظه: «فبعنيه»، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

ورواه مسلم(٣)، من طريق أيوب، عن أبي الزبير المكي، عن جابر، وفيه: قلت: على أن لي ظهره إلى المدينة. قال: «ولك ظهره إلى المدينة»، وفي هذه الألفاظ اشتراط جابر ركوب الجمل إلى المدينة بعد بيعه.

ورواه البخاري(٤)، من طريق أبي عوانة عن المغيرة به، ولفظه:

---

(١) صحيح البخاري -كتاب فضل الجهاد -باب استئذان الإمام -برقم: (٢٩٦٧)، فتح الباري (٦/ ١٤١).

(٢) صحيح مسلم (٦/ ٣٣) - كتاب المساقاة -برقم: (٤٠٧٦).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٣٥) -كتاب المساقاة -برقم: (٤٠٧٩).

(٤) صحيح البخاري -كتاب في الاستقراض -باب الشفاعة في وضع الدين - برقم: (٢٤٠٦)، فتح الباري (٥/ ٨١).

بعنيه ولك ظهره إلى المدينة. ورواه البخاري[(١)]، من طريق المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، وغيره -يزيد بعضهم على بعض، ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم-[(٢)]، ومسلم[(٣)]، من طريق ابن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، ولفظهما: «قد أخذته بأربعة دنانير؛ ولك ظهره إلى المدينة»، وليس في هذه الألفاظ دلالة على الاشتراط.

ورواه مسلم[(٤)] من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ولفظه: قلت: فإن لرجلٍ عليَّ أوقيةَ ذهبٍ فهو لك بها، قال: «قد أخذته، فتبَلَّغْ عليه المدينة»، وفيه أنه ﷺ أباح لجابر ركوب

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الوكالة - باب إذا وكل رجلا برقم: (٢٣٠٩)، فتح الباري (٤/ ٥٦٦).

(٢) أي: أن ابن جريج روى هذا الحديث، عن عطاء، وعن غير عطاء كلهم عن جابر، لكنه عنده عنهم بالتوزيع: روى عن كل واحد قطعة من الحديث، وقوله: «لم يبلغه كله رجل» أي لم يسقه بتمامه، فهو بيان منه لصورة تحمله، وهو كقول الزهري في حديث الإفك: «وكل حدثني طائفة من حديثها لكنه زاد عليه؛ نفى أن يكون كل واحد منهم ساقه بتمامه». فتح الباري (٤/ ٥٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٣٧) -كتاب المساقاة -برقم: (٤٠٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٦/ ٣٤) برقم: (٤٠٧٧).

الجمل بعد شرائه عن طريق الهبة.

قال البخاري: «الاشتراط أكثر وأصح عندي»[٢].

قال ابن حجر: «وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها مع تخريج الأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك»[٥].

المثال الثاني: ما رواه مسلم[٨]، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة؛ يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

---

(١) أي: أكثر طرقًا وأصح مخرجًا، وأشار البخاري بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة: هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحةً من النبي ﷺ بعد شرائه على طريق العارية. فتح الباري (٥/ ٣٧٥).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٢٥٩) - كتاب صلاة المسافرين برقم: (١٧١٤).

قال ابن حجر: «أخرج مسلم حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري

كمعمر[1] ويونس[2]، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي[3]، وابن أبي ذئب[4]، وشعيب[5]، وغيرهم عن الزهري، فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم».

---

(١) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الدعوات -باب الضجع على الشق الأيمن برقم: (٦٣١٠)، فتح الباري (١١/ ١١٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الدعوات -باب الضجع على الشق الأيمن برقم: (٦٣١٠)، فتح الباري (١١/ ١١٢).

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٥٤)، كتاب التطوع باب في صلاة الليل برقم: (١٣٣٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري به

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٥٤) كتاب التطوع باب في صلاة الليل برقم: (١٣٣٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري به

(٥) رواه البخاري في صحيحه -كتاب الأذان - باب من انتظر الإقامة برقم: (٦٢٦)، فتح الباري (٢/ ١٢٩)

ثم قال ابن حجر: «فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به، قلت: لا مانع من ذلك؛ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ»، قال: «وعلى تقدير التسليم بأن المخالف المرجوح لا يسمى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة نظر، بل إذا وجدت الشروط المذكورة أولًا حكم للحديث بالصحة ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ، وكون ذلك أصلًا مأخوذ من عدالة الراوي وضبطه، فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه»(١).

أقول: الخلاف في الشاذ هل هو ضعيف أو صحيح إنما هو لفظي؛ لأن القولين متفقان على عدم العمل بالشاذ، وإن اختلفا في التسمية، إلا أن في كلام الحافظ نظرًا من وجوه:

(١) أنه إذا حُكِم على حديث بالشذوذ، فمعنى ذلك أن راويه أخطأ في سنده، أو في متنه، أو فيهما معًا، والقول بأن الشاذ «صحيح» يؤدي إلى الجمع بين المتناقِضَيْن (خطأ وصحيح)، ولا

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٦٥).

يمكن أبدًا أن يكون كل من الصواب والخطأ صحيحًا، ثم إنما يكون تقديم رواية على أخرى إذا اختلف مخرجهما، أما في حالة اتحادهما مع عدم إمكان الجمع بينهما فلات مناص من الحكم على إحداهما بأنها صواب، وعلى الأخرى بأنها خطأ.

(٢) أن صنيع الشيخين في صحيحيهما لا يدل على ما ادّعاه ابن حجر؛ لأنهما قد يرويان ما فيه زيادة وهي أصلًا وَهَمٌ من راويها، فينبهان إلى ذلك، وقد لا يفعلان ذلك لإمكان الجمع بين الروايتين، بينما يرى بعض الحفاظ استبعاد الجمع فينتقدهما على روايتهما كالدارقطني، أو قد يحذفان عمدًا زيادة في إحدى طرق الحديث إشارة إلى شذوذها؛ ومع هذا فلا يمكن الجزم بأن الشيخين يرى تسمية الشاذ صحيحًا.

(٣) أن حديث جابر الطويل في قصة بيع الجمل لم يرو البخاري من طرقه ما هو صريح في عدم الاشتراط، وإنما روى ما يحتمل أن الراوي اختصر من الحديث ما يدل على اشتراط جابر، وأبقى على قبول النبي ﷺ به مما أوهم أن الاشتراط لم يصدر من جابر، وقد روى مسلم الروايتين على طريقته في جمع طرق الحديث في موضع واحد، وإن كان أشار إلى ترجيح رواية الاشتراط عن

طريق تصدير الباب بها، والله أعلم.

(٤) أن حديث الاضطجاع لم يخرج البخاري رواية مالك له؛ لأنه خالف من هو أكثر منه عددًا، وإنما أخرج رواية معمر وشعيب؛ فإن من أئمة الحديث من اعتبر معمرًا أثبت أصحاب الزهري، ومنهم من ثنى به بعد مالك، فقد قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك، ثم معمر، ثم عقيل، ثم يونس، ثم شعيب والأوزاعي، والزبيدي، وابن عيينة، وقد ذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر خمسة منهم، وشعيب كان ملازمًا للزهري؛ إذ كان معه في الشام قديمًا، ويبدو أن مسلمًا رجح رواية مالك لتصدير الباب بها، ولعل ذلك؛ لأن كثيرًا من الحفاظ اعتبر مالكًا أثبتَ أصحابِ الزهري على الإطلاق(١)، فالخلاف في تقديم الحفظ أو الأكثر عددًا، والله أعلم.

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٤٧٨ - ٤٨٦).

معنى الشاذ لغة

شذ، يشذ: بضم الشين وكسرها، والثاني هو القياس، شذ الرجل من أصحابه: أي انفرد عنهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ.

وشُذَّاذ جمع شاذ مثل شاب وشبان، وشذاذ الناس: الذين ليسوا في قبائلهم ولا منازلهم، قال قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَـٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾ [هود: ٨٢]، ذُكِرَ لنا أن جبريل عليه السلام أخذ بعروتها الوسطى، ثم ألوى بها إلى جو السماء حتى سمعت الملائكة ضواغي كلابهم، ثم دمر بعضها على بعض، ثم أتبع شذان القوم صخرًا؛ أي من شذ منهم(١).

---

(١) قال الطبري في جامع البيان (١٢/ ٥٩): حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذُكِر لنا أن جبريل - عليه السلام- أخذ بعروتها الوسطى، ثم ألوى بها إلى جو السماء حتى سمعت الملائكة ضواغي كلابهم، ثم دمر بعضها على بعض ثم اتبع شذان القوم صخرًا، والضواغي: جمع ضاغية، وهي الصائحة. لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٥٩٣)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٩٢).

وأشذّ الرجل: إذا جاء بقول شاذ نادر، أشذَّ الشيء: نحّاه أقصاه، ويقال: شاذ أي متنحٍّ، وعن ابن الأعرابي: يقال: ما يدع فلان شاذًا ولا نادًا إلا فعله: إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله[١]، وفي الحديث: «وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة، ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه»، الشاذة: ما انفرد من الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم[٢]، وفي الحديث: «ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار»[٣]، قوله: «ومن شذ»: أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه، وقوله: «شذ إلى النار» أي انفرد فيها، ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة

---

(١) تاج العروس في شرح جواهر القاموس للزبيدي (٢/ ٥٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٠٥).

(٣) رواه الترمذي في جامعه (٤/ ٣٩، ٤٠) -كتاب أبواب الفتن -باب ما جاء في لزوم الجماعة برقم: (٢١٦٧) من طريق سليمان التيمي، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا، قال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وإنما غرّبه الترمذي من أجل سليمان التيمي، وهو ضعيف جدًا، فقد قال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: روى أحاديث منكرة. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات أحاديث مناكير. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. (كتاب الجرح والتعديل (٤/ ١١٩) وترجمته في تهذيب الكمال (١١/ ٤٣٦-٤٣٧).

وألقي في النار[1].

أقول: القاسم المشترك بين هذه المعاني هو الانفراد، وهو يتفق مع المعنى الاصطلاحي للحديث الشاذ؛ من حيث إن الثقة -في الحديث الشاذ- ينفرد عن شيخه بأصل الحديث، أو زيادة فيه، دون سائر من روى عنه.

مفهوم الشذوذ الفقهي

اختلف الفقهاء في تعريف الشذوذ في الآراء الفقهية؛ فمنهم من قال: هو قول الواحد، وترك قول الأكثر، ومنهم من قال: هو أن يرجع الواحد عن قوله؛ فمتى رجع عنه سمي شاذًّا، كما يقال: شذ البعير عن الإبل بعد أن كان فيها يسمي شاذًّا، فأما قول الأقل فلا معنى لتسميته شاذًّا؛ لأنه لو كان شاذًّا لكان قول الأكثر شاذًّا[2].

وقد روى الخطيب عن إبراهيم بن أبي عبلة[3] أنه قال: «من

(١) تحفة الأحوذي (٦/ ٣٨٦).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥١٨).

(٣) هو الإمام القدوة أبو إسحاق إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي الشمي المقدسي شيخ فلسطين، من بقايا التابعين، توفي سنة ١٥٢ هـ. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٣).

حمل شاذ العلماء حمل شرًا كثيرًا»(١).

وكثيرًا ما يوصم دعاة الفكر الإصلاحي بالشذوذ، ولو كان لهم فيما ذهبوا إليه دليل قوي، ومن هنا انبرى طائفة منهم لبيان أن مخالفة الحق هي الشذوذ لا الانفراد عن الجمهور؛ منهم:

- الإمام ابن حزم؛ فقد قال: «كل من خالف أحدًا فقد شذ عنه، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق؛ فوجب أن كل خطأ فهو شذوذ عن الحق، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ، وليس كل خطأ خلافًا للإجماع، فليس كل شذوذ خلافًا للإجماع، ولا كل حق إجماعًا»(٢).

- الإمام ابن قيم الجوزية؛ فقد قال: «واعلم أن الإجماع، والحجة، والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض، فمُسِخَ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم، والحجة، والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عيارًا على السنة، وجعلوا السنة بدعة، والمعروف منكرًا، لقلة أهله، وتفردهم

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٢٢٧)، الفقرة: (١٥٢٦).
(٢) الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٧٢).

في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار. وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق، وإن كان الناس كلهم عليه إلا واحدًا منهم فهم الشاذون، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرًا يسيرًا؛ فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة»(١).

الشاذ عند النحاة

سمى أهل النحو ما فارق ما عليه بقية بابه، وانفرد عن ذلك إلى غيره شاذًا؛ حملًا لهذا الموضع على حكم غيره، يقال: «هو شاذ عن القياس»، «وهذا مما يشذ عن الأصول»، «وكلمة شاذة»(٢).

القراءة الشاذة

القراءة الشاذة: القراءة التي خالفت المتواتر المحفوظ في الصدور، والمكتوب في المصاحف من كلام الله تعالى، والمتواتر قراءةٌ ساعَدها خطُّ المصحف مع صحة النقل فيها، ومجيئها على

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٥٦٦).

(٢) لسان العرب لابن منظور (٤/ ٢٢١٩)، وتاج العروس للزبيدي (٢/ ٥٦٦).

الفصيح من لغة العرب، فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة[1].

الشاذ في علم النفس

الشاذ في علم النفس: ما ينحرف عن القاعدة أو النمط، وتستعمل صفة للنمط أو السلوك[2]، ومنه الشذوذ الجنسي أو المثلية.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (١/ ٤٧٤).

(٢) المعجم الوسيط (ص٤٧٦).

الحديث الشاذ عند أهل الحديث

لقد اختلف أهل العلم بالحديث في تعريف الحديث الشاذ، وهذا الاختلاف في الحقيقة إنما يرجع إلى أن كل واحد منهم قد عرف نوعًا من أنواع الشاذ لا بجميعها؛ فلا يمكن اعتبار أي تعريف من هذه التعريفات جامعًا لكل أنواعه، ويمكن تلخيص أقوالهم فيما يلي:

(١) **مخالفةُ الثقة لأرجح منه**، وهو الغالب في كلامهم وتصرفهم.

(٢) **تفرُّدُ الراوي الثقة**، وهو كثير في كلامهم.

(٣) **تفرُّدُ الشيخ**، سواء كان ثقة أو ضعيفًا، وعليه حفاظ الحديث، وهو قريب من النوع الثاني، والشيخ في اصطلاحهم مَنْ دون الأئمة الحفاظ؛ وهو يشمل الثقة والضعيف.

(٤) **روايةُ فاقدِ الضبط**، وهو اصطلاح نادر لبعض أهل الحديث.

وعلى هذا يمكن تقسيم الشاذ عند أهل الحديث إلى أربعة أنواع، وإليك بيانها بالتفصيل:

النوع الأول: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أوثق منه، وهو تعريف الإمام الشافعي، والمراد بالأوثق منه: أكثر منه حفظًا أو عددًا، لا أكثر عدالة.

وصورة المخالفة أن تروي جماعة حديثًا واحدًا عن شيخ واحد، فيزيد أو ينقص بعضهم في إسناده أو متنه مخالفًا بذلك لسائر من رواه عن ذلك الشيخ، ومقابل هذا النوع من الشاذ يطلق عليه «المحفوظ».

قال الحافظ ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت الشافعي يقول: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثًا لم يروه غيره؛ إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم.

وقال أيضًا: وحدثنا أبي: حدثنا يونس بهذا عن الشافعي، وزاد فيه؛ قال: إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثًا على نص؛ ثم يرويه ثقة خلافًا لروايتهم؛ فهذا الذي يقال: شذ عنهم(١).

وقد فسر الإمام الشافعي نوع المخالفة في مواضع أخرى فقال: «إنما يُغلَّط الرجلُ بخلاف من هو أحفظ منه، أو يأتي بشيء في

---

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص٢٣٣، ٢٣٤)، ومعرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩)، والكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٣)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٣٠)، ومعرفة السنن والآثار له أيضًا (١/ ١٤٣، ١٤٤).

الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ، وهم عدد، وهو منفرد»[٢].

وقال أيضًا: «ولا يُستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلّا بصدق المخبِر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثلُه أو ما يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالاتٍ بالصدق منه»[١].

وكان الحافظ الخليلي موفَّقا حين ذكر مذهب الشافعي فقال: «فقد قال الشافعي وجماعة من أهل الحجاز: الشاذ عندنا ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدًا أو ناقصًا»[٣].

قال الحافظ ابن رجب: وهذا الذي ذكره [الشافعي هو] معنى قول كثير من أئمة الحفاظ في جرح كثير من الرواة: «يحدث بما يخالف الثقات» أو «يحدث بما لا يتابعه الثقات عليه»[٤].

---

(١) اختلاف الحديث من الأم للشافعي (ص١٠، ٣٠).

(٢) الرسالة للشافعي (ص٣٩٩).

(٣) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ١٧٦).

(٤) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٥٢).

وتلخص من كلام الشافعي -رحمه الله- في تعريف الشاذ ما يلي:

(١) أن المخالف - بكسر اللام - هو الثقة.

(٢) أن المخالف - بفتح اللام - هو أوثق منه.

وقد مشى جماعة من الأئمة المتأخرين على تعريف الشافعي؛ منهم:

- الإمام أبو الوليد الباجي، فقد قال: «وقد يكون الحديث يرويه الثقة عن الثقة، ولا يكون صحيحا لعلَّةٍ دخلته من جهة غلط الثقة فيه»[١].

- الإمام ابن الصلاح، فقد قال: «فإن كان ما انفرد به الراوي مخالفًا لما رواه من هو أولى منه كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا»[٢].

الإمام النووي، فقد قال: «وفي الشاذ خلاف؛ مذهب الشافعي والمحققين أنه رواية الثقة ما يخالف الثقات»[٣].

(١) التعديل والتجريح للباجي (١/ ٢٩٨).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث (ص١٦٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (١/ ٩٥).

وقال أيضًا: «إن أكثر المحدثين يجعلون مثل هذه الزيادة[1] شاذًا ضعيفًا مردودًا، فالشاذ عندهم أن يروي ما لا يرويه سائر الثقات؛ سواء خالفهم أم لا، ومذهب الشافعي وطائفة من علماء الحجاز أن الشاذ ما يخالف الثقات، أما ما لا يخالفهم فليس بشاذ، بل يحتج به، وهذا هو الصحيح، وقول المحققين»[2].

أقول: وافق النوويُّ الشافعيَّ على تعريفه للشاذ، إلا أنه يفسر المخالفة -كما يبدو من اعتراضه على البيهقي- بأنها منافاة تامة، لا تفرد الثقة بزيادة في الحديث لم يذكرها من يشاركه في روايته، وتفسير النووي هذا لا يتفق مع كلام الشافعي في كتاب اختلاف الحديث.

---

(١) يشير النووي إلى زيادة «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف» التي وردت فيها رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٤٠٤) - كتاب الصلاة برقم: (١٠٤٠) من طريق محمد بن عباد عن سفيان عن عمرو عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ١٩٨): ولا أدري ! هل حفظ محمد بن عباد هذه الزيادة ؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٤٦).

- الحافظ الذهبي، فقد قال: «الشاذّ هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرّده»[١].

- الحافظ ابن حجر، فقد قال: والشاذ ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه. ثم قال: فإن خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له «المحفوظ»، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له «الشاذ». قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[٢].

والمراد بالمقبول هنا عند ابن حجر: مقبول الرواية، وهو الثقة أو الصدوق بخلاف المراد به في تقريب التهذيب، وهو من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ويقبل حديثه إذا توبع، وإلا فحديثه ليّن.

وقال أيضًا: «وأما المخالفة -وينشأ عنها الشذوذ والنكارة- فإذا روى الضابط والصدوق شيئًا فرواه من هو أحفظ منه، أو أكثر

(١) الموقظة للذهبي (ص٤٢).

(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص٨٣، ٩٧-٩٨).

عددًا بخلاف ما روى؛ بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين؛ فهذا شاذ، وقد تشتد المخالفة، أو يضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرًا»[1].

وقال أيضًا: «تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا قالوا: «أخطأ فلان في كذا» لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال فيُعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح»[2].

- الحافظ البقاعي، فقد قال: «مرادهم بالصحيح: «الذي يجب العمل به» أو أنهم حكموا على الشاذ بالوهم فصار «ضعيفا حكما» لتحقيق مظنة الضعف فيه»[3].

النوع الثاني: ما انفرد به ثقة، وليس له أصل بمتابع، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك.

وهذا النوع لم يُوقف فيه على علة من إدخال حديث في حديث، أو وصل مرسل أو رفع موقوف ونحو ذلك، وهو يفارق

---

(١) هدي الساري لابن حجر (ص٤٠٣-٤٠٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٦٩٦).

(٣) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٨٣)

المعلل من حيث وُقف في الثاني على علة معينة.

وصورة المخالفة في هذا النوع أن ينفرد بعض الثقات برواية حديث عن شيخه دون سائر الرواة عن ذلك الشيخ، وعلى ذلك يطلق «الفرد».

قال سفيان الثوري لزائدة بن قدامة: «إنك لثقة، وإنك لتحدثنا عن الثقة، وما يقبل قلبي أن هذا حديث سلمة بن كهيل!»[1]، فقد اعتمد الثوري في رد حديث زائدة على إحساسه بخطئه في روايته.

وقال أحمد بن حنبل: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: «هذا حديث غريب أو فائدة» فاعلم أنه خطأ، أو دخل حديث في حديث، أو خطأ من المحدث، أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون: «هذا لا شيء» فاعلم أنه حديث صحيح»[2].

فقد نقل الإمام أحمد عن أهل الحديث أنهم قد يردون أحاديث الثقات ولو كانوا جبالا في الحفظ كشعبة وسفيان.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٢/ ٤٥٤) برقم: (٣٠٢٠).

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٢٢٥) كشعبة.

وقال أبو زرعة في حديث رواه يحيى بن عبدك عن مسدد: يحيى صدوق، وليس هذا من حديث مسدد[١].

فقد ردّ أبو زرعة حديث يحيى -وهو ثقة- عن مسدد لمعرفته بحديث الأخير، وإحساسه بأن يحيى أخطأ فيه.

وقال البيهقي: «وقد يزلّ الصدوق فيما يكتبه؛ فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركبًا على إسناد صحيح، وقد يزل القلم، ويخطئ السمع، ويخون الحفظ، فيروي الشاذ من الحديث عن غير قصد، فيعرفه أهل الصنعة الذين قيّضهم الله لحفظ سنن رسوله ﷺ على عباده، وهو كما قال يحيى بن معين: لولا الجهابذة لكثرت السَّتُّوقة[٢]، والزيوف في رواية الشريعة، فمتى أحببت فهلم حتى أعزل لك منه نقد بيت المال، أما تحفظ قول شريح: إن للأثر جهابذة كجهابذة الورق، وقد روينا عن الأوزاعي أنه قال: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا

---

(١) سؤالات البرذعي (ص٥٧٩ ، ٥٨٠).

(٢) درهم ستوق كتنور وقدوس: زيف بهرج لا خير فيه. لسان العرب (٣/ ١٩٣٦)، وتاج العروس (٢٥/ ٤٣٣).

كما يعرض الدرهم الزيف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا تركنا»[1].

فقد عدّد البيهقي لمنشأ خطأ الراوي الثقة أشياء، وهي زلة القلم وخطأ السمع وخيانة الذاكرة.

وقال الحاكم: «معرفة الشاذ من الروايات»، وهو غير المعلول؛ فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة[2].

فيعتبر الحاكم أول من عرّف هذا النوع من الشاذ، ولم يتنبه بعض من جاء بعده إلى مغزى كلامه، فاعترض عليه، وألزمه برد أفراد الثقات.

وقد فسر الحافظ البُلقيني الانفراد في كلام الحاكم بأنه ما خالف الشواهد أو القواعد[3]، ويمكن أن يكون هنا إحدى القرائن التي

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٢).

(٣) محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص٢٣٨).

تدفع الناقد إلى الجزم بأن في الحديث غلطًا، والله أعلم.

قال ابن الصلاح: «وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وُقِف على علته الدالة على جهة الوهم فيه؛ والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك»(١).

فمفهوم قول الحاكم: «فإن المعلول ما يوقف على علته» أن الشاذ لم يوقف على علته معينةً؛ وإنما وقف عليها فهمًا وحدسًا.

وقال الحافظ الزين العراقي ملخِّصا لكلام ابن الصلاح:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقه فيه الملا فالشافعي حققه

والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط(٢)

قال الحافظ ابن حجر: «أسقط - أي العراقي - من قول الحاكم قيدًا لا بد منه، وهو أنه قال: وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، ويؤيد هذا قوله -أي ابن الصلاح- «وذكر أنه يغاير المعلل» فظاهره أنه لا يغايره إلا من

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٤).

(٢) ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١).

هذه الجهة، وهي كونه لم يطلع على علته كذلك؛ أي كالمعلل، يعني بل وقف على علته حدسًا، وهذا -على هذا- أدقّ من المعلل بكثير؛ فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب، ورسوخ القدم في الصناعة، فرزقه الله تعالى نهاية الملكة»(١).

قال الحافظ ابن رجب: «حُذاّق النقاد من الحفاظ لكثرة ممارستهم للحديث ومعرفتهم بالرجال وأحاديث كل واحد منهم لهم فهمٌ خاصٌّ يفهمون به أن هذا الحديث يُشبه حديث فلان، ولا يُشبه حديث فلان، فيعللون الأحاديث بذلك، وهذا مما لا يعبر عنه بعبارة تحصره، وإنما يرجع فيه أهله إلى مجرد الفهم والمعرفة التي

(١) النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي (١/ ٤٥٥)، ومنه في فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٨)، وتدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٣٣)، وتوضيح الأفكار للصنعاني (١/ ٣٧٧)، ومما يتنبه له أن ما في النكت الوفية يفيد أن قوله: «وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك» من تتمة كلام الحاكم، وأسقطها العراقي من نظمه؛ فنبه ابن حجر إلى ذلك، بينما يفيد ما في فتح المغيث وتدريب الراوي أنها من كلام ابن حجر، وعلى كل فالنسخة المطبوعة من معرفة علوم الحديث للحاكم خالية من التتمة، ولكنها مفهومة من سياق كلام الحاكم، والله أعلم.

خصوا بها دون سائر أهل العلم»(١).

وقال أيضًا: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد -وإن لم يرو الثقات خلافه-: «إنه لا يتابع عليه»، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار! أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»(٢).

وقال الحاكم: «وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث: يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولًا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة، لا غير»(٣).

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٥٦-٧٥٨).

(٢) نفس المصدر (١/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٢-١١).

وقال الخطيب البغدادي: «المعرفة بالحديث ليست تلقينًا، وإنما هو علم يحدثه الله في القلب، أشبه الأشياء بعلم الحديث معرفة الصرف، ونقد الدنانير والدراهم؛ فإنه لا يُعرف جودة الدينار والدراهم بلون، ولا مس، ولا طراوة، ولا دنس، ولا نقش، ولا صفة تعود إلى صغر أو كبر، ولا إلى ضيق أو سعة، وإنما يعرفه الناقد عند المعاينة؛ فيعرف البهرج، والزائف، والخالص، والمغشوش، وكذلك تمييز الحديث؛ فإنه علم يخلقه الله تعالى في القلوب بعد طول الممارسة له، والاعتناء به»(١).

ويؤكد كلام هؤلاء ما أُثِر عن طائفة من أئمة الحديث المتقدمين؛ منهم:

- الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فقد قال ابن نمير: «قال عبد الرحمن بن مهدي: معرفة الحديث إلهام، قال ابن نمير: صدق! لو قلت «من أين» لم يكن له جواب»(٢).

- الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال: «أعرف مكان مائة ألف

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (٢/ ٣٨٢).

(٢) نفس المصدر (٢/ ٣٨٣).

حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ منها سبعين ألف حديث من ظهر قلبي صحيحة، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة، فقيل: ما معنى حفظ المزورة؟ قال: إذا مرّ بي منها حديث في الأحاديث الصحيحة فليته منها فليًا»[٢].

- الحافظ أبو حاتم، فقد قال: «معرفة الحديث كمثل فص ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم»[١].

- الحافظ أبو زرعة الرازي، فقد قال محمد بن صالح الكِيْلِيني: «سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علته، ثم تقصد ابن وارة -يعني محمد بن مسلم بن وارة[٣]- وتسأله عنه ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علته، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافًا في علته فاعلم أن كلًّا منا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة

---

(١) نفس المصدر (٢/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) نفس المصدر (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن عثمان الرازي، توفي سنة ٢٧٠هـ سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٨).

فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه، فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام»(١)

تفصيل الحافظ ابن الصلاح في أفراد الثقات، والتعليق عليه

لقد سلّم الحافظ ابن الصلاح بصحة تعريف الإمام الشافعي للشاذ، لكنه اعترض على تعريف كل من الحاكم والخليلي بأنه يَرِدُ عليه ما ينفرد به الثقة، وهو مقبول، فقد قال ابن الصلاح: «أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ، فلا إشكال في أنه شاذ غير مقبول، وأما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط، فليس الأمر في ذلك على الإطلاق الذي أتى به الخليلي والحاكم، بل الأمر في ذلك على تفصيل نبيّنه فنقول:

إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه؛ فإن كان ما انفرد به الراوي مخالفًا لما رواه من هو أولى منه كان ما انفرد به شاذًّا مردودًا، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد؛ فإن كان عدلًا حافظًا موثوقًا بإتقانه

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٣)، والجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٣٨٤، ٣٨٥).

وضبطه قُبِل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارمًا له، مزحزحًا له عن حيز الصحيح، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه؛ فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الضابط المقبول تفرده استحسنًا حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف، وإن كان بعيدًا من ذلك رَدَدْنا ما انفرد به، وكان من قبيل الشاذ المنكر»(١).

أقول: التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في قبول الأفراد هو الأصل في الراوي المقبول حديثه؛ ثقة كان أو صدوقًا، لكن كبار النُّقاد قد يعدلون عن هذا الأصل، فيردون بعض أفراد الثقات لقرائن وقناعات ذاتية تكوّنت من ممارستهم للحديث، وسعة اطلاعهم على طرقه ومعرفتهم الدقيقة لمراتب الرواة وأحاديثهم، وما استشكله ابن الصلاح على تعريف الحاكم بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط غير وارد؛ لأن كلام الحاكم مقيد بما إذا ترسّخ في ذهن الناقد أن ما تفرد به الثقة غلط، وإن لم يبرز دليلًا ملموسًا على

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٤-١٦٧).

ذلك، والحاصل أن قاعدة قبول أفراد الثقات ليست كلية، بل أغلبية، والله أعلم.

تمثيل الحاكم للشاذ عنده

لقد ضرب الحاكم عدة أمثلة للشاذ في كتابه «معرفة علوم الحديث» نكتفي منها بواحد، وهو ما رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل ﵁: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك -إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس- أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب».

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢) - كتاب صلاة السفر - باب الجمع بين الصلاتين برقم: (١٢٢٠).

(٢) جامع الترمذي (١/ ٥٥٤، ٥٥٥) أبواب السفر - باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم: (٥٥٣).

قال الحاكم: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولًا، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل، فقلنا: الحديث شاذ، فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، ثم ذكر ما يأتي قريبًا عن البخاري»[1].

وقد سبق الحاكمَ في إعلال الحديث جماعة من أئمة الحديث، منهم:

- الإمام البخاري، فقد قال: «قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب، عن أبي

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص١١٩-١٢٠).

الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على الشيوخ»[(١)].

- الحافظ أبو حاتم، فقد قال: «كتبت عن قتيبة حديثًا عن الليث بن سعد، لم أُصبه بمصر عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ، عن النبي ﷺ: **«أنه كان في سفر فجمع بين الصلاتين»**، لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث»[(٢)].

- الإمام أبو داود، فقد قال عقب روايته للحديث: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، وكأنه يعلّ الحديث بتفرد قتيبة»، وقد حكى أبو بكر ابن العربي، عن اللؤلؤي[(٣)]، عن أبي داود أنه قال: «ليس في تقديم الوقت حديث قائم، ولم يحدث بهذا إلا قتيبة»[(٤)].

---

(١) نفس المصدر (ص١٢٠-١٢١).

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٢٣١).

(٣) هو الإمام المحدث الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري اللؤلؤي أحد رواة السنن عن أبي داود، توفي سنة٣٣٣ هـ. سير أعلام النبلاء (١٥/ ٣٠٧)

(٤) عارضة الأحوذي لابن العربي (٣/ ٢٨).

- الإمام الترمذي، فقد قال عقب روايته للحديث: «وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»، رواه قرة بن خالد، وسفيان الثوري، ومالك، وغير واحد عن أبي الزبير المكي»[1].

فقد غرّبه الترمذي من أجل تفرد قتيبة عن الليث، ثم أشار إلى الروايات المحفوظة الآتية:

- ما رواه مسلم من طريق مالك عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك، فكان يجمع الصلاة؛ فصلى الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، حتى إذا كان يومًا أخّر الصلاة، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج

---

(١) جامع الترمذي (١/ ٥٥٦).

بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعًا»(١).

- ما رواه مسلم أيضًا من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل ﷺ قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء»، قال: فقلت ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته(٢).

- ما رواه مسلم أيضًا من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر، عن معاذ قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا»(٣).

- ما رواه أبو داود من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن

---

(١) صحيح مسلم (٨/ ٤٢) - كتاب الفضائل - برقم: (٥٩٠٦).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ٢٢٣) - كتاب صلاة المسافرين برقم: (١٦٣٠).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ٢٢٢) - كتاب صلاة المسافرين برقم: (١٦٢٩).

يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما»[1].

- ما رواه ابن ماجه من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء في غزوة تبوك في السفر»[2].

وقد وافق هؤلاء النُقّاد طائفة من المتأخرين من أهل الحديث، منهم: الخطيب البغدادي[3]، وأبو سعيد بن يونس،[4] والمزي[5].

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٨) كتاب صلاة السفر- باب الجمع بين الصلاتين برقم: (١٢٠٨).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٢٧٩-٢٨٠) -كتاب إقامة الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم: (١٠٧٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (١٢/ ٤٦٧).

(٤) تهذيب الكمال للمزي (٢٣/ ٥٣٥).

(٥) نفس المصدر (٢٣/ ٥٣١).

النوع الثالث: ما انفرد به شيخ، وليس له متابع ولا شاهد؛ فما كان عن ضعيف فمردود، وما كان عن ثقة يتوقف فيه.

وهذا التعريف عزاه الحافظ الخليلي إلى حفاظ الحديث، قال: «والذي عليه حفاظ الحديث؛ الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ؛ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به»(١).

قال ابن رجب: «كلام الخليلي في تفرد الشيوخ، والشيوخ في اصطلاح هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة وغيره»(٢).

ووجدتُ الخليلي يحكم على بعض الأحاديث بالشذوذ في كتابه؛ قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا المعافى بن سليمان الجزري، حدثنا زهير، عن محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار،

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤٦١).

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فأتيته بماء فردني، وقال: «لا أريد الصلاة»[٢]، تفرد به زهير-وهو ابن معاوية- وهو ثقة مخرج [له في الصحيح]، لكن هذا من الشواذ.

أقول: ما قاله الخليلي صحيح؛ فإن جماعة -منهم: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي- رووه عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام، فذكروا له الوضوء، فقال: «أريد أن أصلي فأتوضأ؟!»[٢].

وقد تابع عمرًا على هذا ابن جريج، قال: «وزادني عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث؛ أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ؟ قال: «ما أردت صلاة فأتوضأ!»، وزعم عمرو أنه سمع

---

(١) سنن ابن ماجه (٥/ ١١)، كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام رقم (٣٢٦١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) -كتاب الحيض برقم (٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧) من طريق حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس.

من سعيد بن الحويرث»(١).

وقال ابن عدي بعد أن روى الحديث من طريق زياد البكَّائي -وهو متكلَّم فيه- عن محمد بن جُحادة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: «هكذا حدث به زياد، عن ابن جُحادة، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، وتابعه على ذلك زهير بن معاوية، وعندي أنهما أخطآ على ابن جُحادة، أو الخطأ من ابن جُحادة، عن عمرو بن دينار؛ فإن هذا الحديث لا يرويه عن ابن جحادة غيرُهما، وقد روى هذا الحديثَ أصحابُ عمرو بن دينار الأثباتُ؛ مثل: حماد بن زيد، وابن عيينة، وغيرهما، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس؛ وهو الصواب»(٢).

وقال الدارقطني: «والصواب: عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٢٩٢) - كتاب الحيض برقم (٨٢٨) من طريق ابن جريج عن سعيد ابن حويرث عن ابن عباس.

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/ ١٣٧ -١٣٨).

(٣) علل الدارقطني (٨/ ٢٩٥-٢٩٦).

النوع الرابع: ما رواه مَنْ فقد الضبط، وهو تعريف بعض أهل الحديث.

قال ابن حجر: «وهو -أي سوء الحفظ- على قسمين: إن كان لازمًا للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث»[١].

(١) نزهة النظر لابن حجر (ص١٣٨).

تعريف الحديث الشاذ عند الأحناف

الشذوذ عند الأحناف نوعان:

(١) تفرد الثقة بما تعم به البلوى.

(٢) تفرد الثقة بما يخالف القرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع أو العقل، وعلى تعريف الأحناف بنى الشيخ الغماري كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة».

والمراد بالثقة هنا عند الأحناف: هو الصحابي، وهو إما غَلِط في روايته، أو لم يبلغه ما نسخ حديثه.

وإليك بيانهما بالتفصيل:

النوع الأول: ما انفرد به الثقة فيما تعمّ به البلوى، فيُردّ؛ لأنه لو وُجد هذا الحديثُ لَاشتهر لتوفُّر الدواعي على نقله، وعموم حاجة الناس إليه، فدل ذلك على غلط فيما تفرد به أو على نسخه، ووجه المخالفة في هذا النوع أن الثقة -لما تفرد به- صار مخالفًا للجماعة فحديثه شاذ.

وهو تعريف عيسى بن أبان وأبي الحسن الكرخي[1]، وتبعهما المتأخرون من الأحناف[2].

قال البزدوي: «وأما الانقطاع الباطن فنوعان: انقطاع بالمعارضة، وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل، أما الأول: فإنما يظهر بالعرض على الأصول فإذا خالف شيئًا من ذلك كان مردودًا منقطعًا، وذلك أربعة أوجه، ثم قال: والثالث: ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث، وعم به البلوى فورد مخالفًا للجماعة»[3].

وقد ضربوا على ذلك أمثلة نكتفي منها بواحد، وهو: ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، عن بُسْرة بنت صفوان ح: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره

---

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ١٦٨)، والتحرير مع شرحه التقرير لابن الهمام (٢/ ٢٩٦).

(٢) أصول السرخسي (١/ ٣٦٨)، والتحرير لابن الهمام (٢/ ٢٩٥).

(٣) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣/ ٧-٨).

فليتوضأ»[١].

قال الأحناف: «حديث بسرة شاذ؛ لانفرادها بروايته مع أن مسّ الذكر مما يتكرر في كل وقت، ويكثر السؤال عنه والجواب، والدواعي متوفرة على نقله؛ فلو كانت الطهارة مما تنتقض به لوجب على النبي ﷺ إشاعته، وأن لا يقتصر على مخاطبة الآحاد به، بل يلقيه على عدد التواتر مبالغة في إشاعته حتى لا يفضي ذلك إلى إبطال صلاة أكثر الخلق وهم لا يشعرون، فحيث لم ينقله سوى الواحد دل على أنه سهو أو منسوخ؛ إذ القولُ بأن النبي -عليه السلام- خصها بتعليم هذا الحكم -مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلّم سائرَ الصحابة مع شدة الحاجة إليه- شِبْهُ المحال، ولا يقال: قد روى هذا الحديث أيضًا ابن عمر، وأبو هريرة، وجابر، وسالم،

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٠) -كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر برقم: (١٨١)، وسنن النسائي (١/ ١٠٨) - كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر برقم: (١٦٣)، وسنن ابن ماجه (١/ ٣٨٨) -كتاب الطهارة- باب الوضوء من مس الذكر برقم: (٤٧٩) من طريق عروة عن مروان عن بسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- قال البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة. جامع الترمذي (١/ ١٢٦).

وزيد بن خالد، وعائشة، وأم حبيبة، وغيرهم، فكيف يكون شاذًا مع رواية هؤلاء الكبار؟ لأنا نقول: تلك الروايات مضطربة الأسانيد، غير صحيحة لضعف رجالها، ولمعارضتها أيضًا بروايات صحيحة تخالفها»[1].

ورد عليهم بما يلي:

(١) أن الله تعالى لم يكلف رسوله إشاعة جميع الأحكام بل كلّفه إشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما تنقضي مصلحة الخلق أن يُردُّوا فيه إلى خبر الواحد، ولا استحالة فيه، وعند ذلك يكون صدق الراوي ممكنًا، فيجب تصديقه[2].

(٢) أنه إنما يلزم توفر الدواعي على نقله أن لو كان لا طريق إلى إثباته سوى النقل المتواتر، أما إذا كان طريق معرفة ذلك إنما هو الظن فخبر الواحد كاف فيه[3].

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٧١-٧٩)، وكشف الأسرار للبزدوي (٣/ ١٨).

(٢) المستصفى للغزالي (١/ ٣٦٨)، والفقيه والمتفقه للخطيب (٢/ ١٠٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٣).

(٣)أنه يجوز يكثر السؤال والجواب ولا يكثر النقل؛ ألا ترى أن الأذان اختلف الناس في كلماته، وذلك مما يُسمع في اليوم خمس مرات، ولم تنقل نقلًا عامًا، وكذلك حج النبي ﷺ وتعليمه المناسك نقل إلينا آحادًا مع وجود جمع غفير في الشعائر(٢).

(٤)أن قولهم: «يلزم من ذلك إبطال صلاة أكثر الخلق» غير مسلَّم؛ فإن من لم يبلغه ذلك فالنقض غير ثابت في حقه، ولا تكليف بمعرفة ما لم يقم عليه دليل(١).

النوع الثاني: ما خالف العقل أو القرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع.

يوجد في كلام كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة ردُّ الحديث بدعوى مخالفته للقرآن، فقد قال الإمام الشافعي: «قال أبو حنيفة في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة ثم أسلم هو وهن جميعًا وخرجوا إلى دار الإسلام: إنه يفرق بينه وبينهن.

---

(١) التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني (٣/ ٨٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/ ١٠٣).

وقال الأوزاعي: بلغنا أنه قال: أيتهن شاء. وقال أبو يوسف: ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال، وقد بلغنا من هذا ما قال الأوزاعي، وهو عندنا شاذ، والشاذ من الحديث لا يؤخذ به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح الأربع، فما كان من فوق ذلك كله فحرام من الله في كتابه، فالخامسة ونكاح الأم والأخت سواء في ذلك كله حرام»(١).

وقال الشافعي أيضًا: «قال أبو يوسف: والرواية تزداد كثرة، ويخرج منها ما لا يعرف، ولا يعرفه أهل الفقه، ولا يوافق الكتاب ولا السنة، فإياك وشاذ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسنة، فقس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ، وإن جاءت به الرواية، فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إمامًا قائدًا، واتبع ذلك، وقس عليه ما يرد عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة».

ثم رد الإمام الشافعي على أبي يوسف قائلًا: «أما ما ذهب إليه

---

(١) سير الأوزاعي من الأم للشافعي (٩/ ٢٥٤).

من إبطال الحديث، وعرضه على القرآن، فلو كان كما ذهب إليه كان محجوجًا به وليس يخالف القرآنَ الحديثُ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبيِّن معنى ما أراد الله خاصًّا وعامًّا وناسخًا ومنسوخًا، ثم يلزم الناس ما سنَّ بفرض الله، فَمَنْ قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ؛ لأن الله تعالى أبان ذلك في غير موضع من كتابه؛ قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعي، فلم يجز له المسح على الخفين، ولا تحريم جمع ما بين المرأة وعمتها، ولا تحريم كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك»(١).

ثم جرى على ذلك المتأخرون، فجعلوا رد الحديث بالقرآن أصلًا من أصولهم؛ فقد قال البزدوي: «وأما الانقطاع الباطن

(١) سير الأوزاعي من الأم للشافعي (٩/ ١٨٩-١٩٤).

فنوعان: انقطاع بالمعارضة، وانقطاع لنقصان وقصور في الناقل، أما الأول: فإنما يظهر بالعرض على الأصول، فإذا خالف شيئًا من ذلك كان مردودًا منقطعًا؛ وذلك أربعة أوجه: الأول: ما خالف كتاب الله، والثاني: ما خالف السنة المعروفة، والثالث: ما شذ من الحديث فيما اشتهر من الحوادث، وعم به البلوى؛ فورد مخالفًا للجماعة، والرابع: أن يعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي عليه السلام».

وقال العلاء البخاري: «اعلم أن خبر الواحد إذا ورد مخالفًا لمقتضى العقل؛ فإن أمكن تأويله من غير تعسف يقبل التأويل الصحيح، وإن لم يمكن تأويله إلا بتعسف لم يقبل؛ لأنه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله، ويجب فيما لا يمكن تأويله القطع؛ على أن النبي -عليه السلام- لم يقله إلا حكاية عن الغير، أو مع زيادة أو نقصان، وإن كان مخالفًا لنص الكتاب، أو للسنة المتواترة، أو للإجماع فكذلك؛ لأن هذه الأدلة قطعية، وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه، بل الظني يسقط بمقابلة القطعي»(١).

---

(١) كشف الأسرار للعلاء البخاري (٣/ ٩).

نقد كتاب " الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة" للغماري

لقد ألّف الشيخ عبد الله الغُماري كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة»، وكان غرضه جمع عدد من الأحاديث الشاذة لعدم وجود كتاب مفرد فيها، وبنى الغماري كتابه على تعريف الأحناف للشاذ، وقد اشتمل على ثلاثة وأربعين حديثًا.

قال في خاتمة كتابه: «والشاذ الذي ذكرته في هذا الجزء: منه ما خالف القرآن، ومنه ما خالف الحديث المتواتر، ومنه ما خالف الإجماع، ومنه ما خالف قاعدة من القواعد المقررة»، ثم قال: «وقد كَتَب في الأفراد والغرائب كثير من الحفاظ، ولم يكتب في الأحاديث الشاذة أحدهم -فيما أعلم- فهذا الجزء أول ما كُتب فيه»(١).

ويؤخذ على عمل الغماري في كتابه ما يلي:

(أ) أن المنهج العلمي يقتضي أن يقتصر على الأحاديث الصحيحة التي يرى أنها تخالف القرآن وغيره، إلا أنه أورد في كتابه

---

(١) الفوائد المقصودة (ص١٥٣).

الأحاديث الضعيفة والواهية[1].

(ب) أنه حكم على طائفة من أحاديث الصحيحين أو أحدهما بالشذوذ لمجرد توهمه معارضتها للقرآن، أو العقل، أو غيرهما، وقد بلغت أربعة عشر حديثًا، منها ما سُبق إليها، ومنها ما لم يُسبق إليها؛ وإليك إياها:

الحديث الأول: ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي هريرة[2]، وابن عباس[3]، وعائشة[4] -رضي الله عنهم- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وقد أجمع أئمة الحديث على صحته.

---

(١) انظر الأحاديث: (١٨، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٤٢).

(٢) رواه البخاري - كتاب الصلاة باب برقم: (٤٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦) - كتاب الصلاة برقم: (١١٨٥). فتح الباري (١/ ٦٣٤).

(٣) رواه البخاري - كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية برقم: (٤٣٦)، ومسلم (٣/ ١٥) كتاب المساجد برقم: (١١٨٧). فتح الباري (١/ ٦٣٣).

(٤) رواه البخاري -كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور برقم: (١٣٣٠). فتح الباري (٣/ ٢٣٨)، ومسلم (٣/ ١٥)، كتاب المساجد برقم: (١١٨١).

قال الغماري: هذا حديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من طرق، وقد عمل به كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولم يتفطنوا لما فيه من العلل التي تقتضي ترك العمل به؛ وذلك أن القرآن الكريم يعارض هذا الحديث من ثلاثة أوجه فذكرها، ويمكن تلخيص تلك الوجوه فيما يلي:

(أ) أن اليهود نسبوا إلى الله تعالى النقائص التي لا تليق بالله تعالى، ولا تجوز في حقه، فكيف يتخذون قبور أنبيائه مساجد؟! هذا غير معقول.

(ب) أن اليهود يؤذون الأنبياء، فكيف تتفق وأذيتهم الأنبياء مع اتخاذ قبورهم مساجد؟! هذا غير معقول.

(ج) أن اليهود قتلة الأنبياء، فكيف يتخذون قبور أنبيائهم مساجد؟! هذا غير معقول.

قال الغماري: وهذا من المسائل التي لم يتفطن لها أحد من العلماء قبلي.

أقول: هذه الوجوه شبهات واهية جدًّا، وقد رد عليها الشيخ محمد الغزالي بما خلاصته: أن الصالحين من اليهود لم يشتركوا في هذه الجرائم، وإنما فعلها الكفرة منهم، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَٰهُم

بِٱلْحَسَنَٰتِ وَٱلسَّيِّـَٔاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٨]، فالكفرة منهم نسبوا إلى الأنبياء النقائص وآذوهم وقتلوهم، والمؤمنون منهم بنوا على قبورهم مساجد ومعابد ذكرى لهم، ثم شرعوا يعبدونها، ثم جاء الإسلام فنهى عن ذلك كله(١).

هذا، ولم يكن على عهد الصحابة، والتابعين، وتابعيهم من المشاهد على القبور شيء في بلاد الإسلام لا في الحجاز، ولا اليمن، ولا الشام، ولا العراق، ولا مصر، ولا خراسان، ولا المغرب، ولم يكن قد أُحْدِث مشهد لا على قبر نبيٍّ ولا صاحبٍ ولا أحدٍ من أهل البيت ولا صالحٍ أصلًا؛ بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك، ولم تظهر في خلافة بني العباس في أوائلها وفي حال استقامتها؛ فإنهم حينئذ لم يكونوا يعظِّمون المشاهد، وكان ظهورها وانتشارها حين ضعفت خلافة بني العباس، وتفرقت الأمة، وكثر فيهم الزنادقة الملبِّسون على المسلمين، وفشت فيهم كلمة أهل البدع، وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة؛ فإنه -إذ ذاك- ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب، ثم ظهر بنو

---

(١) تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل للغزالي (ص١٤٢، ١٤٣).

بويه، وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية، وفي دولتهم قوي بنو عبيد القداح، وفي دولتهم أُظهر المشهد المنسوب إلى عليٍّ ﷺ بناحية النجف، وإلا فقبل ذلك لم يكن أحد يقول: إن قبر علي هناك، وإنما دفن علي ﷺ بقصر الإمارة بالكوفة[١].

الحديث الثاني: ما رواه البخاري[٢]، ومسلم[٣] عن أنس ﷺ: «يُلقى في النار وتقول: هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول: قط قط»، وله شاهد عن أبي هريرة[٤].

قال الغماري: هذا الحديث أتى بزيادة عما في القرآن؛ فإن الله تعالى قال: ﴿ يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ [ق: ٣٠]، وهذا الحديث -وإن كان صحيحًا- ليس في قوة القرآن،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الأيمان -باب الحلف بعزة الله برقم: (٦٦٦١). فتح الباري (١١/ ٥٥٤).

(٣) صحيح مسلم (٩/ ١٨١) -كتاب الجنة ونعيمها برقم: (٧١٠٦).

(٤) صحيح البخاري -كتاب التفسير - باب ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ برقم: (٤٨٥٠). فتح الباري (٨/ ٤٧٠)، وصحيح مسلم (٩/ ١٨٠) -كتاب الجنة برقم: (٧١٠٤).

فلا يجوز أن يُقطع بما فيه من الزيادة، ويجعل صفةً لله تعالى.

وسلك الشيخ مسلك جمهور المتكلمين في إنكار الصفات الخبرية، وهذا حيد عن الصواب الذي عليه أئمة أهل الحديث من إثبات ما أثبته الله لنفسه من الصفات، ونفي مشابهتها لصفات المخلوقات عنه، وتفويض العلم بحقائقها إلى الله تعالى؛ فقد قال إسحاق بن منصور الكَوْسَج: قلت لأحمد بن حنبل، فذكر أحاديث؛ منها: حديث «اشتكت النار إلى ربها حتى يضع قدمه فيها»: أليس تقول بهذه الأحاديث؟ قال أحمد: صحيح. وقال إسحاق بن راهويه: صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع، أو ضعيف الرأي(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «وأما أهل العلم والإيمان فيعلمون أن ذلك كله مُتلقّى مما جاء به الرسول ﷺ وأن ما جاء به من ذلك عن ربه فهو الحق الذي لا مزيد عليه، ولا عدول عنه، وأنه لا سبيل لتلقي الهدى إلا منه، وأنه ليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله الصحيحة ما ظاهره كفر أو تشبيه، أو مستحيل، بل كل ما أثبته الله

---

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد. موسوعة شروح الموطأ (٧/ ٢٤٦).

لنفسه، أو أثبته له رسوله، فإنه حق وصدق، يجب اعتقاد ثبوته مع نفي التمثيل عنه، فكما أن الله ليس كمثله شيء في ذاته، فكذلك في صفاته، وما أشكل فهمه من ذلك، فإنه يقال فيه ما مدح الله الراسخين من أهل العلم، أنهم يقولون عند المتشابهات: ﴿كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وما أمر به رسول الله ﷺ في متشابه الكتاب، أنه يرد إلى عالمه، والله يقول الحق ويهدي السبيل، وكلمة السلف وأئمة أهل الحديث متفقة على أن آيات الصفات وأحاديثها الصحيحة كلها تمر كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا تحريف ولا تعطيل»(١).

الحديث الثالث: ما رواه البخاري(٢) ومسلم(٣) عن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب؛ ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر».

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الفتن - باب ذكر الدجال برقم: (٧١٣١). فتح الباري (١٣/ ٩٧).

(٣) صحيح مسلم (٩/ ٢٦٤) -كتاب الفتن برقم: (٧٢٩٠).

ويشهد له ما رواه البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن عمر، قال: ذُكر الدجال عند النبي ﷺ فقال: «**إن الله لا يخفى عليكم، إن الله ليس بأعور -وأشار بيده إلى عينه- وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية**».

لم يحكم الغماري على الحديث بالشذوذ بل أوّله فقال: معناه: «صفة البصر، أو الحفظ والكلاءة»، فالحديث ليس على شرطه؛ وأحرى به أن لا يورده هنا، إلّا أن تأويله لصفة العين مخالف لما عليه أئمة الحديث من إثبات العين لله تعالى؛ فقد عقد الإمام البخاري في كتاب التوحيد -باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾[طه: ٣٩]، وروى تحته حديث الدجال[٣].

وقال الإمام ابن خزيمة: «فواجب على كل مؤمن أن يثبت لخالقه وبارئه ما ثبّت الخالق البارئ لنفسه من العين، وغير مؤمن من ينفي عن الله -تبارك وتعالى- ما قد ثبته الله في محكم تنزيله،

---

(١) صحيح البخاري -كتاب التوحيد -باب قول الله عز وجل: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ برقم: (٧٤٠٧). فتح الباري (١٣/ ٤٠١).

(٢) صحيح مسلم (٩/ ٢٦٣) -كتاب الفتن -برقم: (٧٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري. فتح الباري (١٣/ ٤٠١).

ببيان النبي ﷺ الذي جعله الله مبينًا عنه -عز وجل-، فبيّن النبي ﷺ أن لله عينين، فكان بيانه موافقًا لبيان محكم التنزيل، الذي هو مسطور بين الدفتين، مقروء في المحاريب والكتاتيب»[1].

وقال البيهقي: «والذي يدل عليه ظاهر الكتاب والسنة من إثبات العين له صفةً لا من حيث الحدقة أولى»[2].

وقال الإمام الأشعري: «وأجمعت المعتزلة بأسرها على إنكار العين واليد»، ثم قال: «وقال أهل السنة وأصحاب الحديث: ليس بجسم ولا يشبه الأشياء، وأنه على العرش، كما قال عز وجل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]. ولا نقدم بين يدي الله في القول بل نقول: استوى بلا كيف، وأنه نور كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور: ٣٥]، وأن له وجهًا كما قال الله: ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأن له يدين كما قال: ﴿خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥]، وأن له عينين، كما قال: ﴿تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤]»[3].

---

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٩٧).

(٢) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ١١٦-١١٧).

(٣) مقالات الإسلاميين للأشعري (١/ ٢٤٨-٢٦٠-٣٢٠).

الحديث الرابع: علق البخاري[١] فقال: وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: لا شخص أغير من الله.

قال الغماري تبعًا لكل من الخطابي، وابن فورك، وابن بطال: «اختلفت ألفاظ الحديث؛ ففي رواية: «لا شخص»، وفي أخرى: «لا أحد»، ولم يُختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أن لفظ: «شخص» جاء موضع: «أحد»، فكأنه من تصرف الراوي فلا يجوز أن يوصف بأن الله شخص».

قال ابن حجر: «طَعْنُ الخطابي ومن تبعه مبنيّ على تفرد عبيد الله بن عمرو به، وليس كذلك، وردُّ الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم مَنْ فعل ذلك منهم»[٢].

(١) صحيح البخاري -كتاب التوحيد -باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» تحت حديث (٧٤١٦). فتح الباري (١٣/ ٤١١).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٤١٣).

ويشير ابن حجر إلى أن معظم رواة حديث المغيرة رووه بلفظ: «لا شخص»؛ وهو كذلك؛ فقد وصل الدارمي[١] ما علقه البخاري من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير به، ولفظه: «ولا شخص أغير من الله، ولا أحب إليه من المعاذير».

ورواه مسلم[٢] من طريق أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، ولفظه: «ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك».

وأخرج الإسماعيلي[٣]، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، عن أبي عوانة، عن عبد الملك به، ولفظه: «لا شخص».

ورواه ابن أبي عاصم[٤] من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبيد بن حساب [وهما ثقتان] عن أبي عوانة، عن عبد

---

(١) سنن الدارمي (ص٧٠٢) - كتاب النكاح - باب في الغيرة برقم: (٢٢٣١).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٣٧٠-٣٧١) - كتاب اللعان برقم: (٣٧٤٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٤١٣).

(٤) السنة (١/ ٣٦٤-٣٦٥) برقم: (٥٣٤).

الملك بن عمير، عن وراد -كاتب المغيرة بن شعبة- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله - ﷺ: **«لا شخص أغير من الله تعالى، ولا شخص أحب إليه العذر من الله عز وجل»**.

وجاء ذكر لفظ: **«لا أحد»** في حديث عبد الله بن مسعود؛ فقد روى البخاري[١]، ومسلم[٢] عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: **«لا أحد أغير من الله...»** الحديث.

ولم يُذكر: **«لا شخص»** و**«لا أحد»** في بعض طرق الحديث؛ فقد روى البخاري[٣] من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي، عن أبي عوانة، عن عبد الملك به، ولفظه: **«والله، لأنا أغير منه، والله أغير مني»**.

أقول: مدار الحديث على عبد الملك بن عمير، وقد تكلم في حفظه أحمد، وابن معين في رواية، وفي أخرى: ثقة إلا أنه أخطأ في

---

(١) صحيح البخاري -كتاب التفسير -باب قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ برقم: (٤٦٣٤). فتح الباري (٨/ ١٥١).

(٢) صحيح مسلم (٩/ ٨٠) -كتاب التوبة برقم: (٦٩٢٤).

(٣) صحيح البخاري -كتاب التوحيد -باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغير من الله» برقم: (٧٤١٦). فتح الباري (١٣/ ٤١١).

حديث أو حديثين[٢]، وأبو حاتم[٣]، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن نمير، وقال ابن حجر: «وأخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش مائة وثلاث سنين[٤]، وشيخه ورَّاد وثقه ابن حبان، وتبعه الذهبي وابن حجر، وليس لهم سلف من المتقدمين، اللهم إلا اعتبرنا رواية الشيخين لحديثه توثيقا منهما له على ما قرره ابن حجر[٤]، ومن أجل ما قيل في عبد الملك قال البيهقي: ورواه عبد الملك بن عمير عن وراد عن المغيرة بن شعبة على لفظ لم يتابع عليه[٥] فتحصل من هذا أن العمدة في الباب على حديث ابن مسعود، وليس فيه وصف الله تعالى بأنه شخص، والله أعلم.

---

(١) تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٠، ٦٢١).

(٢) تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠-٣٧٦).

(٣) هدي الساري لابن حجر (٤٤٣).

(٤) هدي الساري لابن حجر (ص٤٠٣).

(٥) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٥٤).

الحديث الخامس: ما روى البخاري(١) من طريق شيبان وجرير، ومسلم(٢) من طريق فضيل بن عياض، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد! إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الزمر: ٦٧]، وفي رواية هؤلاء: «تصديقا له».

---

(١) صحيح البخاري - كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ برقم: (٤٨١١). فتح الباري (٨/ ٤٢٢)، و -كتاب التوحيد- باب كلام الرب يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم برقم: (٧٥١٣). فتح الباري (١٣/ ٤٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٩/ ١٢٧) - صفات المنافقين - برقم: (٦٩٧٧).

ورواه البخاري[١]، ومسلم[٢] من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله... الحديث.

ورواه البخاري[٣]، ومسلم[٤] من طريق كل من أبي معاوية، وعيسى بن يونس، وجرير، عن الأعمش به، وزاد في حديث جرير: تصديقًا له تعجبًا لما قال.

ورواه البخاري[٥] من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور وسليمان، عن إبراهيم عن عبيدة، عن عبد الله.

قال ابن خزيمة: «الجواد قد يعثر في بعض الأوقات» وَهِمَ

---

(١) صحيح البخاري -كتاب التوحيد -باب قول الله عز وجل: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ برقم: (٧٤١٥). فتح الباري (١٣/ ٤٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٩/ ١٢٨) -صفات المنافقين -برقم: (٦٩٧٩).

(٣) صحيح البخاري- كتاب التوحيد برقم: (٧٤٥١)، فتح الباري (١٣/ ٤٤٧) من طريق أبي عوانة عن الأعمش به.

(٤) صحيح مسلم (٩/ ١٢٩) - صفات المنافقين - برقم: (٦٩٨٠).

(٥) صحيح البخاري - كتاب التوحيد - باب قول الله عز وجل: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ برقم: (٧٤١٤). فتح الباري (١٣/ ٤٠٤).

يحيى بن سعيد في إسناد خبر الأعمش، مع حفظه وإتقانه وعلمه بالأخبار، فقال: «عن عبيدة عن عبد الله»، وإنما هو: «عن علقمة»، وأما خبر منصور فهو عن إبراهيم، عن عبيدة عن عبد الله، والإسنادان ثابتان صحيحان: «منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله»، و«الأعمش، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبد الله»، غيرُ مستنكَر لإبراهيم النخعي -مع علمه وطول مجالسته أصحابَ ابن مسعود- أن يروي خبرًا عن جماعة من أصحاب ابن مسعود عنه»[1]، وقال الدارقطني: «وحديث عبيدة أثبت»[2].

قال الغماري ناقلًا عن الخطابي مقرًا له: «وأما ضحكه ﷺ من قول اليهود فيحتمل الرضا والإنكار، وأما قول الراوي «تصديقًا له» فظن منه وحسبان، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة.

وهذا التأويل تعسّف بيِّن مخالف لظاهر الحديث وسياقه، ومستنكر أيضًا؛ لما فيه من نسبة ما لا يليق إلى النبي ﷺ، وتخطئة

---

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/ ١٨٣).

(٢) علل الدارقطني (٥/ ١٨) برقم: (٨٠٥).

الصحابي في روايته بلا مستند؛ فقد قال ابن خزيمة: وزعم من كان يضاهي بعضُ مذهبِه مذهبَ الجهمية أن خبر ابن مسعود إنما ذكر اليهودي أن الله يمسك السماوات على أصبع... الحديث بتمامه، وأنكر أن يكون النبي ﷺ ضحك تعجبًا وتصديقًا له، فقال: إنما هذا من قول ابن مسعود؛ لأن النبي ﷺ إنما ضحك تعجبًا لا تصديقًا لليهودي، وقد كثر تعجبي من إنكاره ودَفْعِه هذا الخبر، وقد أجلّ الله قدر نبيه ﷺ عن أن يوصف الخالق البارئ بحضرته بما ليس من صفاته، فيسمعه فيضحك عنده، ويجعل بدل وجوب النكير والغضب على المتكلم به ضحكًا تبدو نواجذه تصديقًا وتعجبًا لقائله، لا يصف النبيَّ ﷺ بهذه الصفة مؤمن مصدق برسالته»[١].

وقال النووي: «ظاهر الحديث أن النبي ﷺ صدّق الحَبْر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين، والمخلوقات بالأصابع، ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول»[٢].

---

(١) كتاب التوحيد لابن خزيمة (٢/ ١٧٨-١٩٩).

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٢٨).

وقال ابن حجر: «ولو كان الأمر على خلاف ما فهمه الراوي بالظن للزم منه تقرير النبي ﷺ على الباطل وسكوته عن الإنكار، وحاشا لله من ذلك»[1].

ويشهد لحديث ابن مسعود ما رواه مسلم[2] عن عبد الله بن عمرو بن العاص { أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرّفه حيث يشاء».

والصواب في هذه الأحاديث ما كان عليه أهل السنة والجماعة، فقد قال وكيع: «نسلِّم هذه الأحاديث، ولا نقول فيها: كيف كذا؟ ولا لم كذا؟» يعني حديث ابن مسعود: «ويجعل السموات على إصبع، والجبال على إصبع»، و «قلب ابن آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن»، ونحوها من الأحاديث[3].

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٤١٠).

(٢) صحيح مسلم (٨/ ٤١٩-٤٢٠) -كتاب القدر برقم: (٦٦٩٢).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (ص٢٦٧) برقم: (٤٩٥).

أما دعوى أن كثيرًا من طرق الحديث خالية من زيادة «تصديقًا» فمردودة؛ لأنها ذُكرتْ في طريق منصور، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، وهي أصحّ طرق الحديث، وقد رواها عنه كل من شيبان، وجرير، وفضيل بن عياض، وذُكرتْ أيضًا في إحدى طرق حديث الأعمش، وقد رواها عنه جرير، والله أعلم.

الحديث السادس: ما رواه مسلم(١) عن معاوية بن الحكم ﷺ قال في حديث طويل: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي... فأتيت رسول الله بها فقال: «أين الله؟» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وقد أجمع أئمة الحديث على صحته، ولم يطعن فيه أحد، حتى جاء الشيخ الكوثري فضعفه(٢)، وقلده الغماري فقال: الحديث شاذ؛ لمخالفته لما تواتر عن النبي أنه كان إذا أتاه شخص يريد الإسلام، سأله عن الشهادتين، فإذا قبلهما حكم بإسلامه، ثم أعلّ الحديث برواياته الأخرى وهي ضعيفة، وهذا تصرف غريب؛ فإنه

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٢٣-٢٧) -كتاب المساجد - برقم: (١١٩٩).

(٢) تعليق الكوثري على كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (ص٤٢١-٤٢٢).

لا تعلُّ أبدًا رواية صحيحة برواية ضعيفة.

وكثيرا ما يُعلُّ الغماري الأحاديث الصحيحة بمخالفتها للقرآن، لكنه هنا ضعّف حديث الجارية مع موافقته له، قال تعالى: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦]، قال البيهقي: «معنى قوله في الكتاب: ﴿ مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ مَنْ فوق السماء على العرش كما قال: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات، فهو على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مُماسٍّ من خلقه، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾»(١).

وقال البيهقي في موضع آخر: «وقال: ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [الملك: ١٦] وأراد مَنْ فوق السماء، كما قال: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ [طه: ٧١]، يعني على جذوع النخل، وقال: ﴿ فَسِيحُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [التوبة: ٢]، يعني على الأرض، وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السماوات، فمعنى الآية -والله أعلم-: أأمنتم من على العرش، كما صرح به في سائر الآيات»(٢).

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي (ص١١٦).

الحديث السابع: ما رواه مسلم(١) من طريق مروان بن معاوية، ومحمد بن عبيد -فرّقهما- وابن حبان(٢) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

قال النووي: «فيه جواز زيارة المشركين في الحياة، وقبورهم بعد الوفاة؛ لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وفيه: النهي عن الاستغفار للكفار»(٣).

الحديث الثامن: ما رواه مسلم(٤) من طريق عفان، وأحمد(٥) من طريق وكيع، وأبو داود(٦) من طريق موسى بن إسماعيل،

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٤٩) -كتاب الجنائز برقم: (٢٢٥٥، ٢٢٥٦).

(٢) الإحسان (٧/ ٤٤٠-٤٤١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج (٤/ ٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٧٤) -كتاب الإيمان برقم: (٤٩٩).

(٥) مسند أحمد (١٩/ ٢٢٨) برقم: (١٢١٩٢، ٤٧١٨).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٣٠٢) -كتاب السنة -باب في ذراري المشركين برقم: (٤٧١٨).

ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس؛ أن رجلًا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار»، فلما قفى دعاه فقال: «إن أبي وأباك في النار».

قال الإمام النووي: «فيه أن من مات على الكفر فهو من أهل النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة؛ فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم»(١).

وقال الإمام البيهقي: «وكيف لا يكون أبواه وجدّه ﷺ بهذه الصفة في الآخرة؟! وقد كانوا يعبدون الوثن حتى ماتوا، ولم يدينوا دين عيسى بن مريم -عليه السلام-، وأمرهم لا يقدح في نسب رسول الله ﷺ؛ لأن أنكحة الكفار صحيحة، ألا تراهم يُسْلِمون مع زوجاتهم، فلا يلزمهم تجديد العقد، ولا مفارقتهن إذا كان مثله يجوز في الإسلام»(٢).

---

(١) المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٤).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ١٩٢، ١٩٣).

قال الغماري بعد أن ذكر حديث أبي هريرة: «هذا الحديث شاذ لمخالفته لآيات القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال في حق العرب: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ ﴾ [سبأ: ٤٤]، وأمُّ النبي ﷺ عاشت في فترة النبوة لم يأتها نذير ولا علمت به، فالعذاب منفي عنها بصراحة هذه الآيات، والحديث المذكور في نفي منع الاستغفار عنها شاذ لا يعمل به، وخبر الآحاد لا يقدَّم على القرآن الكريم»، ثم ذكر حديث أنس فقال: «هذا الحديث بهذا اللفظ شاذ مردود لما مر بيانه آنفًا».

ويمكن أن يُردَّ على الغماري بما يلي:

(أ) أن الحديثين موافقان للقرآن؛ قال الله تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٠٣] أي: كنتم على طرف النار، من مات منكم أُوبِق في النار، فبعث الله محمدًا ﷺ فاستنقذكم به من تلك الحفرة، فدلَّت الآية على أن من أشرك من أهل الجاهلية فهو في النار(١).

(ب) أنهما موافقان أيضًا للإجماع، فقد قال الشيخ مُلّا علي القاري تحت إجماع السلف والخلف على عدم نجاة أبوي النبي ﷺ:

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٥٧).

«اتفق السلف والخلف؛ من الصحابة، والتابعين، والأئمة الأربعة، وسائر المجتهدين على ذلك من غير خلاف لما هنالك، والخلاف في اللاحق لا يقدح في الإجماع السابق، سواء يكون من جنس المخالف أو صنف الموافق»(١).

(ج) أن قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٨] أي نذير يختص بهم، وإلا فقد بلغتهم دعوة التوحيد التي أرسل بها إبراهيم وغيره من الأنبياء.

أما قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ فمعناه: معذبين في الدنيا؛ فإنه قال عقبه: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴾، وقد قال تعالى أيضًا: ﴿ وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ (٢٠٨) ذِكْرَىٰ وَمَا كُنَّا ظَٰلِمِينَ ﴾ [الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩]، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾ [القصص: ٥٩].

والحاصل أن الله يعاقب في الآخرة من بلغته دعوة نبي من الأنبياء، وإن لم يكن ذلك النبي مختصًا به، وإنما المعذور من لم تبلغه

---

(١) أدلة معتقد أبي حنيفة، ضمن مجموع عقيدة الموحدين (ص٤٨٠).

الدعوة، والله أعلم.

الحديث التاسع: روى مسلم[1] من طريق حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «**خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم -عليه السلام- بعد العصر من يوم الجمعة، في آخر الخلق، في آخر ساعة من ساعات الجمعة، فيما بين العصر إلى الليل**».

قال الغماري: «هذا الحديث شاذ؛ لأنه يفيد خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، مع أن القرآن يفيد أن خلق السموات والأرض معًا كان في ستة أيام، وقد علل البخاري هذا الحديث في التاريخ فقال: رواه بعضهم عن أبي هريرة، عن كعب الأحبار، وهو الأصح».

---

(١) صحيح مسلم (٩/ ١٣١) -كتاب صفات المنافقين برقم: (٦٩٨٥).

أقول: قال ابن كثير مفسرًا لكلام البخاري: «يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة، وتلقاه من كعب الأحبار؛ فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ، فكأن هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة، عن كعب، عن صحفه، فوهم بعض الرواة؛ فجعله مرفوعًا إلى النبي ﷺ، ثم في متنه غرابة شديدة، فمن ذلك أنه ليس فيه ذكر خلق السموات، وفيه ذكر خلق الأرض، وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السموات في يومين من دخان»[١].

وأعله علي بن المديني بعلة أخرى، فقد قال محمد بن يحيى الذهلي: سألت علي بن المديني عن حديث أبي هريرة ﷺ: «خلق الله التربة يوم السبت»، فقال: هذا حديث مدني؛ رواه هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن أيوب بن خالد، عن أبي رافع مولى أم سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي. قال علي: وشبك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، وقال

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١/ ٣٢-٣٣).

لي: شبك بيدي أيوب بن خالد وقال لي: شبك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي شبك بيدي أبو هريرة ﷺ، وقال لي: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال لي: «خلق الله الأرض يوم السبت...» فذكر الحديث بنحوه، قال علي بن المديني: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى[(١)]»[(٢)].

قال ابن تيمية: «روى مسلم: «خلق الله التربة يوم السبت»، ونازعه فيه من هو أعلم منه؛ كيحيى بن معين، والبخاري، وغيرهما؛ فبينوا أن هذا غلط ليس هذا من كلام النبي ﷺ، والحجة مع هؤلاء؛ فإنه قد ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع أن الله تعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، وأن آخر ما خلقه هو آدم، وكان خلقه يوم الجمعة، وهذا الحديث المختلف فيه يقتضي أنه خلق ذلك في الأيام السبعة، ولكن جمهور متون الصحيحين متفق عليها بين أئمة الحديث، تلقوها بالقبول، وأجمعوا عليها، وهم

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني، قال أحمد: تركوا حديثه، واتهمه يحيى بن سعيد وابن معين بالكذب. تهذيب الكمال (٢/ ١٨٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٧)

(٢) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

يعلمون علما قطعيًا أن النبي ﷺ قالها»(١).

أقول: في سند حديث أبي هريرة أيوب بن خالد الأنصاري، وهو ضعيف؛ فقد قال الأزدي: ليس حديثه بذاك، تكلم فيه أهل الحديث. وكان يحيى بن سعيد ونظراؤه لا يكتبون حديثه، وقال ابن حجر: فيه لين(٢)، فهو الأحق بأن يُحمل الخطأ عليه، والله أعلم.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم -منهم ابن حبان، و أبو بكر ابن الأنباري، وابن الجوزي، والشوكاني، والمعلمي، والألباني- إلى صحة هذا الحديث، وأنه لا تعارض بينه وبين القرآن؛ فالقرآن أخبر أن خلق السماوات والأرض في ستة أيام، وهذا الحديث تعرض لذكر خلق ما على الأرض؛ من تراب، وجبال، وغير ذلك، فهذه الأيام السبعة ليست هي الأيام الستة المذكورة في القرآن(٣).

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة للإمام ابن تيمية (ص١٧٢-١٧٣).

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر (١/ ٢٠٢)، وتقريب التهذيب له أيضًا (١/ ١٥٩، ١٦٠).

(٣) الإحسان لابن بلبان (١٤/ ٣٠) برقم: (٦١٦١)، وزاد المسير لابن الجوزي (٧/ ٢٤٣)، وفتح القدير (١/ ٦٢)، والأنوار الكاشفة للمعلمي (ص١٨٥-١٩٠)، وتعليق الألباني على مشكاة المصابيح (٣/ ١٥٩٨) برقم (٥٧٣٥).

وفي الجملة؛ فالحديث يصلح أن يكون مثالًا للنوع الثاني من أنواع الحديث الشاذ.

الحديث العاشر: روى مسلم[1] من طريق أبي عوانة، وأيوب بن عائذ الطائي، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.

قال الغماري: [هذا الحديث شاذ]، لأن النبي ﷺ لم يصلِّ في الخوف ركعة، ولو كانت واجبة ما تركها.

أقول: في حيث ابن عباس الاقتصار في الخوف على ركعة واحدة، وبه قال إسحاق والثوري ومن تبعهما، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين، ومنهم من قيد ذلك بشدة الخوف، واستدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ٢٠٢) - كتاب صلاة المسافرين برقم: (١٥٧٣/ ١٥٧٣٤).

قالوا: فإن الله تعالى ذكر أن الطائفة الأولى تصلي معه حتى يسجد، فتكون من وراء الناس، وأن الطائفة الثانية التي لم تصل تأتي وتصلي معه، فظاهره: أن الطائفة الأولى تجتزئ بما صلت معه من تلك الركعة، وأن الثانية تكتفي بما أدركت معه، ولم يذكر قضاء على واحدة من الطائفتين.

وقال الجمهور: قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد، وتأولوا حديث ابن عباس على أن المراد به ركعة مع الإمام، وليس فيه نفي الثانية(١).

وقال ابن حزم: «وبهذه الآية قلنا: إن صلاة الخوف في السفر إن شاء ركعة، وإن شاء ركعتان؛ لأنه جاء في القرآن بلفظ: «لا جناح»(٢) لا بلفظ الأمر والإيجاب، وصلاهما الناس مع رسول الله ﷺ مرة ركعة فقط، ومرة ركعتين، فكان ذلك على الاختيار»(٣).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٣٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٠٣).

(٢) يشير ابن حزم إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٧٢).

الحديث الحادي عشر: ما رواه مسلم(١) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زُميل، عن ابن عباس { قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطنيهن! قال: «نعم»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال: «نعم»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك! قال: «نعم»، قال: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين! قال: «نعم».

قال الغماري: هذا الحديث شاذ منكر، لأنه يخالف ما ثبت في كتب السيرة، فالنبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة حين هاجرت إليها، وأصدقها النجاشي عنه أربعمائة دينار، وهذا متفق عليه عند أهل التاريخ.

أقول: قال البيهقي: «فهذا أحد ما اختلف البخاري ومسلم فيه، فأخرجه مسلم بن الحجاج، وتركه البخاري، وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار، وقال: لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه. وهذا الحديث في قصة أم حبيبة < قد أجمع

---

(١) صحيح مسلم (٦/ ٢٧٩) - كتاب فضائل الصحابة برقم: (٦٣٥٩).

أهل المغازي على خلافه؛ فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة < كان قبل رجوع جعفر بن أبى طالب وأصحابه من أرض الحبشة، وإنما رجعوا زمن خيبر؛ فتزويج أم حبيبة كان قبله، وإسلام أبى سفيان بن حرب كان زمن الفتح -أي فتح مكة- بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته؟!».

وقال ابن حزم: «وهذا هو الكذب البحت؛ لأن نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة كان وهي بأرض الحبشة مهاجرة، وأبو سفيان كان بمكة قبل الفتح بمدة طويلة، ولم يُسلم أبو سفيان إلا ليلة يوم الفتح، ولأن الصحيح عنه ﷺ قوله: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده»، روينا ذلك من طريق أبي موسى الأشعري، فظهر كذب رواية عكرمة بن عمار بيقين لا إشكال فيه، ولا يخلو -ضرورة- هذا الخبرُ من أن عكرمة بن عمار وضعه، أو أخذه عن كذاب وضعه فدلسه هو إلى أبي زميل، وكلتاهما مسقطة لعدالته مبطلة لروايته».[1]

---

(١) الإحكام لأصول الأحكام لابن حزم (٦/ ١٠٠٤ -١٠٠٥).

وقد أجيب عن هذا الإشكال بأجوبة؛ منها: أنه أراد أن يجدد العقد لما فيه بغير إذنه من الغضاضة عليه، ومنها أنه اعتقد انفساخ نكاح ابنته بإسلامه، ومنها أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عمرة لما رأى في ذلك من الشرف له، واستعان بأختها أم حبيبة كما في الصحيحين، وإنما وهم الراوي في تسميته أم حبيبة.(١)

قال الحافظ ابن حجر: «وأنكره -أي: حديث عكرمة بن عمار- الأئمة، وبالغ ابن حزم في إنكاره، وأجابوا بتأويلات بعيدة»(٢).

الحديث الثاني عشر: ما رواه مسلم(٣) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**».

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٦/ ١٤٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٩٦).

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧) - كتاب المساجد برقم: (١٤٨٤).

قال الغماري: هذا الحديث شاذ، ونقل الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي(١) عن بعضهم: أنه لا يعلم أحدًا أخذ بذلك، ومما يدل على شذوذه حديث عِتْبان بن مالك، وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار؛ أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلًى فأتخذه مصلًى، قال: فقال رسول الله ﷺ: «سأفعل إن شاء الله»، رواه البخاري ومسلم وغيره، وفيه الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر، وهو إجماع(٢).

أقول: قال الحافظ ابن رجب: «وقد أشكل وجه الجمع بين حديث ابن أم مكتوم، وحديث عتبان بن مالك؛ حيث جعل لعتبان رخصة، ولم يجعل لابن أم مكتوم رخصة؛ فمن الناس: من

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ١٣).

(٢) صحيح البخاري -كتاب الصلاة -باب المساجد في البيوت برقم: (٤٢٥). فتح الباري (١/ ٦١٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٦١) - كتاب المساجد -برقم: (١٤٩٤).

جمع بينهما بأن عتبان ذكر أن السيول تحول بينه وبين مسجد قومه، وهذا عذر واضح؛ لأنه يتعذر معه الوصول إلى المسجد، وابن أم مكتوم لم يذكر مثل ذلك، وإنما ذكر مشقة المشي عليه، وفي هذا ضعف؛ فإن السيول لا تدوم، وقد رخص له في الصلاة في بيته بكل حال، ولم يخصه بحالة وجود السيل، وابن أم مكتوم قد ذكر أن المدينة كثيرة الهوام والسباع، وذلك يقوم مقام السيل المخوف، وقيل: إن ابن أم مكتوم كان قريبًا من المسجد، بخلاف عتبان؛ ولهذا ورد في بعض طرق حديث ابن أم مكتوم: أنه كان يسمع الإقامة، ولكن في بعض الروايات أنه أخبر أن منزله شاسع، ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان؛ فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد، وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره، يعني: أن هذا لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم، وقيل: إن النبي ﷺ إنما أراد أنه لا يجد لابن أم مكتوم رخصة في حصول فضيلة الجماعة مع تخلفه وصلاته في بيته، وقد يستدل بحديث عتبان على أن الجماعة في البيت تكفي من حضور المسجد خصوصا للأعذار، ويحتمل أن يكون عتبان

جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجدًا يؤذن فيه ويقيم، ويصلي بجماعة أهل داره ومن قرب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد، إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفردا فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين. والله أعلم»(١).

ومما يتنبه له أن في سند حديث ابن أم مكتوم عبيد الله بن عبد الله بن الأصم؛ وهو مجهول الحال(٢)، وقد تفرد بتوثيقه ابن حبان(٣)، ولذا قال ابن حجر: «مقبول» يعني حيث يتابع، وإنما أورد مسلم حديثه شاهدًا لحديث همِّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، ولا يغرّنك فصْل النووي بينهما بالتبويب، والله أعلم.

الحديث الثالث عشر: ما رواه مسلم(٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس؛ أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٥-١٨٧).

(٢) تهذيب الكمال (١٩/ ٦٥).

(٣) كتاب الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٢).

(٤) صحيح مسلم (٥/ ٣١٣، ٣١٤) -كتاب الطلاق- برقم: (٣٦٦٠).

هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم. ورواه مسلم[١] عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم! فأمضاه عليهم.

قال الغماري: «هذا الحديث قال أحمد وغيره من الأئمة: إنه شاذ مطَّرح كما نقله الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي، ومما يستنكر في هذا الحديث قول أبي الصهباء لابن عباس: «هات من هناتك»، أي فتواتك المنكرة، وأخبارك المكروهة، فكيف يخاطب أبو الصهباء شيخه ابن عباس بهذا العبارة المستكرهة، ويسكت عنه ابن عباس؟!».

أقول: يشير الغماري إلى ما قاله ابن رجب تحت ترجمة «ومن جملة الغرائب المنكرة الأحاديث الشاذة المطرحة»: وهي نوعان: ما هو شاذ الإسناد، وما هو شاذ المتن، كالأحاديث التي صححت

---

(١) نفس المصدر (٥/ ٣١٣-٣١٤) - كتاب الطلاق - برقم: (٣٦٥٩).

الأحاديث بخلافها، أو أجمعت أئمة العلماء على القول بغيرها، ثم مثَّل لذلك بأحاديث؛ منها حديث طاوس عن ابن عباس في الطلاق الثلاث قال: وقد تقدم في كتاب الطلاق -أي من شرح سنن الترمذي- كلام أحمد وغيره من الأئمة فيه، وأنه شاذ مطرّح»[1].

وعلى هذا فحديث طاوس عن ابن عباس يندرج في النوع الثاني من أنواع الشاذ، فلعل أحمد استنكر حديثه عنه في الطلاق الثلاث لعلتين:

(أ) انفراده به دون سائر كبار أصحاب ابن عباس؛ مثل: سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وجابر بن زيد، وعكرمة، وغيرهم.

(ب) أنه روى مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومالك بن الحارث، وعمرو بن دينار، ومحمد بن إياس، عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث، وكان يفتي بذلك عكرمة تلميذ ابن عباس أيضًا؛ فقد روى أبو داود[2] من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٦-٨٠١).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٥٦) -كتاب الطلاق -باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم: (٢١٩٧).

عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثًا، قال فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس! يا ابن عباس!!، وإن الله قال: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُلِ عدتهن(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج، وغيره عن مجاهد، عن ابن عباس، ورواه شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وأيوب، وابن جريج جميعًا عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن جريج عن

---

(١) روى مسلم في صحيحه (٥/ ٣١١)، كتاب الطلاق -برقم: (٣٦٥٥) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر -وأبو الزبير يسمع ذلك- كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟... قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٥٩): «ونقلت هذه القراءة أيضًا عن أبي، وعثمان، وجابر، وعلي بن الحسين، وغيرهم».

عبد الحميد بن رافع، عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، كلهم قالوا: في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: «وبانت منك» نحو حديث إسماعيل، عن أيوب، عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: إذا قال: أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وقال ابن عبد البر: «... حديث طاوس عن ابن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه طاوس، وأن سائر أصحاب ابن عباس يروون عنه خلاف ذلك، وما كان ابن عباس ليروي عن النبي -عليه السلام- شيئًا ثم يخالفه إلى رأي نفسه، بل المعروف عنه أنه كان يقول: أنا أقول لكم سنة رسول الله، وأنتم تقولون أبو بكر وعمر. قاله في فسخ الحج وغيره، ومن هنا قال جمهور العلماء: إن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه»(١).

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، موسوعة شروح الموطأ (١٥/ ٢٠٥)، (١٤/ ٤٧٩).

قال البيهقي: «وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم؛ فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس»[1].

ولا يقال: إنما العبرة بما روى لا بما رأى، لأن القاعدة ليست على إطلاقها؛ فإن كبار النقاد قد يضعفون حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه المشهور؛ فقد قال الحافظ ابن رجب: «قاعدة في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه: قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا؛ فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين، ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد وقالوا: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح له فيه رواية، ومنها: أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين أيضًا، أنكرها أحمد وقال: ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين، فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية ؟!، ومنها: حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال للمستحاضة: دعي الصلاة أيام أقرائك، قال أحمد: كل من روى هذا عن عائشة فقد أخطأ؛

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٥٥١).

لأن عائشة تقول: الأقراء الأطهار لا الحيض، ومنها: حديث طاوس، عن ابن عباس في الطلاق الثلاث، ومنها: حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في فضل الصلاة على الجنازة، وذكر الترمذي عن البخاري أنه قال: ليس بشيء؛ ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه. ومنها: حديث عائشة: «لا نكاح إلا بولي»، أعله أحمد -في رواية عنه- بأن عائشة عملت بخلافه، ومنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حج ؟ قال: «نعم»، ردّه البخاري بأن ابن عباس كان يقول: أيما صبي حج به ثم أدرك فعليه الحج»[1].

هذا وقد اتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يقع واحدة، ويروى هذا عن محمد ابن إسحاق، والحجاج بن أرطاة، وانتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم، وقيل: لا يلزم منه شيء، وهو قول مقاتل، ويحكى عن داود أنه قال لا يقع، والمشهور

(١) شرح علل الترمذي (٢/ ٧٩٦-٨٠١).

عن الحجاج بن أرطاة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثًا[1].

الحديث الرابع عشر: ما رواه مسلم[2] من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن».

قال الغماري: هذا حديث شاذ؛ لأنه أفاد نسخ تلاوة بعض القرآن، ونسخ التلاوة محال عقلًا، وكل حديث يفيد ما أحاله العقل فهو شاذ.

أقول: هذه شبهة أثارها بعض المعتزلة قديمًا، وقد رد عليها علماء الأصول من أهل السنة فقالوا: جواز تلاوة الآية حكم، وما يترتب عليها من الوجوب والتحريم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكمين جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت،

---

(١) الاستذكار لابن عبد البر (١٤/ ٤٧٨-٥٠٢)، (١٥/ ٢٠٣-٢٠٩)، وفتح الباري (٩/ ٢٧٥-٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٢٧١) -كتاب النكاح برقم: (٣٥٨٢).

وأن لا يكون إثبات أحدهما مصلحة مطلقًا، وإثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك جاز رفعهما معًا، ورفع أحدهما دون الآخر(١).

هذا، وقد اختلف الأئمة في قول عائشة: «وهن فيما يقرأ من القرآن»، فمنهم من حمل ذلك على قراءة حكمها، أي أن ظاهر قولها: «وهن فيما يقرأ من القرآن» أن التلاوة باقية، وليس كذلك، فالمعنى قراءة الحكم.

ومنهم من أجاب بأن المراد بقولها: «توفي» أي قارب الوفاة، لأن نسخ شيء من القرآن بعد وفاة النبي ﷺ غير جائز.

ومنهم من قال: إن التلاوة نُسختْ، ولم يبلغ ذلك كلَّ الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ فتوفي وبعض الناس يقرؤها.

ومنهم من أنكر ذلك بناء على امتناع نسخ التلاوة؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. ومنهم من قال بأن لفظة «وهن فيما يقرأ من القرآن»

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٦٥٧، ٦٥٨)، وشرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (١/ ٤٩٧).

زيادة من عبد الله بن أبي بكر، وهي شاذة؛ لأن يحيى بن سعيد والقاسم بن محمد -وهما أحفظ من عبد الله بن أبي بكر وأكثر منه عددا- لم يذكراها، فقد روى مسلم[١] من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تقول - وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة -، قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن «عشر رضعات معلومات» ثم نزل أيضا: «خمس معلومات»، ورواه ابن ماجه[٢] من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط[٣]: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات[٤].

(١) صحيح مسلم - كتاب الرضاع برقم: (٣٥٨٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٣/ ٣٧٢) - كتاب النكاح - باب لا تحرم المصة ولا المصتان برقم: (١٩٤٢).

(٣) سقط: أي نُسِخ.

(٤) الناسخ والمنسوخ لابن النحاس (ص١١-١٢)، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٢/ ٣٩، ٤٠)، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (٥/ ٣١١-٣١٥)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٢٩٧).

المقارنة بين الشاذ والمُعلل

سبق أن شرحنا أن أهل الحديث عرّفوا الشاذ بأربع تعريفات، وأن كل واحد منهم عرّف بنوع من الشاذ لا بجميع أنواعه، وهي:

(١) ما خالف فيه الثقة لأرجح منه، وإعلال أحاديث الثقات بذلك هو الأكثر في كلامهم وتصرفاتهم.

(٢) ما تفرد به الثقة، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك، وهو كثير في كلامهم.

(٣) ما تفرد به الشيخ، سواء كان ثقة أو ضعيفا، وهو قريب من الثاني.

(٤) ما رواه فاقدُ الضبط.

وطالما أن النوع الثالث يشابه - إلى حد كبير - النوع الثاني، وأن النوع الرابع اصطلاح نادر جدا فيحسن عقد المقارنة بين النوعين: الأول والثاني.

المقارنة بين المعلل والنوع الأول من الشاذ

لا مغايرة بين المعلل والنوع الأول من الشاذ؛ فإن المعلل هو الحديث الذي أُطّلع فيه على علة قادحة؛ من إرسال في الموصول،

أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو غير ذلك من العلل القادحة، ولا يوقف على علة كذلك إلا بعد جمع روايات الثقات، والموازنة بينهم في مراتب الحفظ والإتقان، وترجيح رواية أرجحهم ضبطًا أو عددًا، فيحكم على الرواية المرجوحة بالشذوذ، فالشاذ والمعلل سيان.

المقارنة بين المعلل والنوع الثاني من الشاذ

يفترق المعلل عن النوع الثاني من الشاذ من حيث إن الأول وُقِف على موضع الوهم منه، والثاني لم يوقف عليه كذلك، فقد قال الحاكم: معرفة الشاذ من الروايات، وهو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث أو وهم فيه راو أو أرسله واحد فوصله واهم؛ فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

وقال ابن الصلاح: «وذكر الحاكم أن الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة كذلك»(١).

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٤).

قال ابن حجر: قوله «وذكر أنه يغاير المعلل» فظاهره أنه لا يغايره إلا من هذه الجهة؛ وهي كونه لم يُطلع على علته، وأما الرد فهما مشتركان فيه، ويوضحه قوله «والشاذ لم يوقف على علة كذلك» أي كالمعلل يعني: بل وقف على علته حدسًا، وهذا على هذا أدق من المعلل بكثير، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة، وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة فرزقه الله تعالى نهاية الملكة[١].

وقال السخاوي معلقًا على كلام ابن الصلاح: «وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه، وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب، والحفظ الواسع والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ -كما نسب لشيخنا- أدقُّ من المعلل بكثير»[٢].

---

(١) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٤٥٥).

(٢) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ٨).

وقال السيوطي: «ولعسره لم يفرده أحد في التصنيف»[١]، قلت: جازف الشيخ الغماري بتصنيف كتاب فيه ولم يصب في معظمه، والله أعلم.

والخلاصة أن بين الشاذ والمعلل عمومًا وخصوصًا من وجه؛ فيجتمعان في الدلالة على موضع الوهم فيهما، ويفترق الشاذ في أن الناقد لا يقدر على إقامة دليل معين ملموس علي موضع الوهم فيه.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ٢٣٣).

المقارنة بين الحديث الشاذ والحديث المنكر

من المناسب أن نشرح أولًا تعريف الحديث المنكر قبل عقد المقارنة بينه وبين الشاذ؛ حتى تتضح العلاقة بينهما جلية.

تعريف الحديث المنكر

لقد اختلف أئمة الحديث في تعريف الحديث المنكر، واختلافهم في تعريفه يُشبه اختلافهم في تعريف الشاذ؛ فكل واحد منهم عرّف بنوع من المنكر لا بجميع أنواعه، ثم جاء ابن الصلاح فقسمه إلى قسمين، وتبعه ابن حجر، والذي يظهر من كلام الأئمة أن المنكر ثلاثة أنواع، وإليك إياها بالتفصيل:

النوع الأول: ما انفرد به ظاهر الفسق، أو المستور، أو سيء الحفظ، أو المضعَّف في بعض مشايخه.

قال الإمام مسلم: «وعلامة المنكر في حديث المحدث -إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا- خالفت روايته روايتهم أولم تكد توافقها؛ فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا

مستعمله، فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر[1]، ويحيى بن أبي أنيسة[2]، والجراح بن المنهال أبو العطوف[3]، وعباد بن كثير[4]، وحسين بن عبد الله بن ضميرة[5]، وعمر بن

---

(١) هو عبد الله بن محرر العامري الجزري الحرّاني، قال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني وجماعة: متروك الحديث. تهذيب الكمال (١٦/ ٢٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٠).

(٢) هو يحيى بن أبي أنيسة الغنوي الجزري، قال الفلاس: وقد اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم، واتهمه أخوه زيد بالكذب. تهذيب الكمال (٣١/ ٢٢٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٤).

(٣) هو الجراح بن المنهال الجزري أبو العطوف قال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث. ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٠)، ولسان الميزان (٢/ ٤٢٦).

(٤) هو عبّاد بن كثير الثقفي البصري، وكان متعبدًا، قال شعبة: هذا عباد بن كثير فاحذروه. وقال البخاري: تركوه. تهذيب الكمال (١٤/ ١٤٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٣٧١).

(٥) هو الحسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة سعد الحميري المدني قال أحمد: متروك الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف، ونسبه مالك إلى الكذب، وقال ابن أبي أويس: كان يتهم بالزندقة. ميزان الاعتدال (١/ ٥٣٨)، ولسان الميزان (٣/ ١٧٣).

صُهبان(١)، ومن نحا نحوهم في رواية المنكر من الحديث، فلسنا نعرّج على حديثهم ولا نتشاغل به؛ لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئًا ليس عند أصحابه قبلت زيادته، فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة، وحديثُهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم»(٢).

(١) هو أبو جعفر عمر بن صُهبان الأسلمي المدني، هو منكر الحديث، وقال أبو حاتم والدارقطني: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢١/ ٣٩٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ٢٠٧).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٧-١٩).

وقد علق ابن حجر على كلام مسلم فقال: «فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون، فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة، وهذا هو المختار»، وقد قال قبل ذلك: «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعَّف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من المحدثين»(١).

وقال في موضع آخر: فمن فحش غلطه، أو كثُرت غفلته، أو ظهر فسقه، فحديثه منكر على رأي من لا يشتَرط في المنكر قيدَ المخالفة(٢).

النوع الثاني: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة أو الصدوق.

قال الحافظ ابن حجر: «وهو المعتمد على رأي الأكثرين»(٣).

وقسم ابن الصلاح المنكر إلى قسمين:

الأول: المنفرد المخالف لما رواه الثقات.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن الصلاح (٢/ ٦٧٥).

(٢) نزهة النظر لابن حجر (ص١٢٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٧٥).

الثاني: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرُّده(١).

فقد ذكر ابن الصلاح النوعين من الشاذ، وفاته الثالث.

وقال الحافظ الزركشي: «ومن تأمل كلام الأقدمين من أهل الحديث وجدهم إنما يطلقون النكارة على الحديث الذي يخالف رواية الحفاظ المتقنين، ثم قال: وإنما النكارة والشذوذ وصفان لنفس الحديث الذي رواه راويه ولم يروه غيره، أو رواه ولم يتابع عليه مع كون راويه ثقة»(٢).

وقال ابن حجر: «فإن خولف الراوي بأرجحَ منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه التّرجيحات فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله -وهو المرجوح- يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة له مع الضعف فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر»(٣).

---

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٧٠-١٧٢).

(٢) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص٢٠٤).

(٣) نزهة النظر لابن حجر (ص٩٧).

النوع الثالث: ما تفرد به الثقة، وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وليس على ذلك دليل.

قال الحافظ أبو بكر البرديجي في سياق ما إذا انفرد شعبة، أو سعيد بن أبي عروبة، أو هشام الدستوائي بحديث عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: «المنكر هو الذي يحدث به الرجل على الصحابة، أو عن التابعين عن الصحابة لا يعرف ذلك الحديث، وهو متن الحديث إلا من طريق الذي رواه فيكون منكرًا».

ثم قال البرديجي بعد ذلك: «فأما أحاديث قتادة الذي يرويها الشيوخ -مثل: حماد بن سلمة، وهمام، وأبان، والأوزاعي- يُنظر في الحديث، فإن كان الحديث يُحفظ من غير طريقهم عن النبي ﷺ، أو عن أنس بن مالك من وجه آخر لم يدفع، وإن كان لا يعرف عن أحد عن النبي ﷺ ولا من طريق عن أنس إلا من رواية هذا الذي ذكرت لك كان منكرًا».

وقال أيضاً: «إذا روى الثقة من طريق صحيح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديثًا لا يصاب إلا عند الرجل الواحد لم يضره أن لا يرويه غيره إذا كان متن الحديث معروفًا، ولا يكون منكرًا

ولا معلولًا»(١).

قال الحافظ ابن الصلاح: «أطلق البرديجي ولم يفصِّل، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث، ثم ذكر قسمي المنكر اللذين سبق نقلهما»(٢).

أقول: ما ذكره البرديجي نوع من المنكر، وما فصّله ابن الصلاح نوعان آخران، ولم يتنبه الأخير إلى القيد الذي قصده البرديجي؛ وهو أن ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد انتبه إلى ذلك كل من:

- الحافظ ابن رجب، فقد قال معلقًا على كلام البرديجي: «وهذا كالتصريح بأنه كل ما ينفرد به ثقة عن ثقة ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق فهو منكر، كما قاله الإمام أحمد في حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وكذا قال أحمد في حديث مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن الذين جمعوا الحج والعمرة طافوا حين قدموا لعمرتهم، وطافوا لحجهم حين رجعوا من منى، قال: لم يقل هذا

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤٥٠-٤٥٥).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٦٩، ١٧٠).

أحد إلا مالك. وقال: ما أظن مالكًا إلا غلط فيه، ولم يجئ به أحد غيره. وقال: لم يروه إلا مالك، ومالك ثقة. ولعل أحمد إنما استنكره لمخالفته الأحاديث في أن القارن يطوف طوافًا واحدًا، ثم ذكر أمثلة أخرى»[١].

- الحافظ البقاعي، فقد قال: ما أطلقه البرديجي موجود في كلام أحمد؛ فإنه يصف ما تفرد به بعض الثقات بالمنكر، ويحكم على بعض رجال الصحيحين أن لهم مناكير، لكن يُعلم من استقراء كلامه أنه لا بد مع التفرد من أن ينقدح في النفس أن له علة، ولا يقوم عليها دليل، ويؤيده قول مسلم: «إن المنكر أن يعمد الرجل إلى مثل الزهري في كثرة الأصحاب فينفرد من بينهم عنه برواية حرف لا يوجد عند أحد منهم»، فمثل هذا يقوم في النفس فيه ريبة بمجرد التفرد ولا يُقدر على التعبير عنها»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «فقد أطلق الإمام أحمد، والنسائي، وغير واحد من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد، لكن لا يكون

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٥١).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٤٦٧).

المتفرد في وزن من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده»[١].

أقول: بل أطلقوه على حديث من يُحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده كما يظهر ذلك جليًّا من الأمثلة التي ذكرها ابن رجب، وإنما صنعوا ذلك في أحاديث الثقات التي استشعروا أن رواتها غلطوا فيها، ثم غرضُ الحافظ حصرُ المنكر في القسمين، وهذا الذي دفعه إلى حمل إطلاق الأئمة على ما ادعاه، وإلى النقد اللاذع لابن الصلاح كما يأتي بعد قليل، والله أعلم.

وقال الدكتور عبد الرحمن السلمي: «النكارة هي خلل في الرواية يستفحشه الناقد، ويدركه بقرائن أهمها التفرد أو المخالفة»[٢].

وكأنه لم يقف على كلام البقاعي، فاضطر إلى استحداث تعريف لهذا النوع من المنكر، ثم قوله «يستفحشه» يفهم منه أن الخلل الذي لا يستفحشه الناقد ليس بمنكر، والأمر ليس كذلك؛ فإن الخفة والفحش لا علاقة لهما بهذا النوع من المنكر، فالأولى أن يقال: «يُحِسُّ به الناقد» أو «يستريبه الناقد» بدل «يستفحشه الناقد»، والله أعلم.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٧٤).

(٢) الحديث المنكر عند نقاد الحديث للدكتور عبد الرحمن السلمي (١/ ٩٦).

المقارنة بين الشاذ والمنكر

يجتمع كل من الشاذ والمنكر فيما يلي:

- اشتراط المخالفة، وهو موجود في النوع الأول من الشاذ، والنوع الثاني من المنكر.
- أن الشاذ قد يطلق على حديث سيء الحفظ كما قد يطلق عليه لفظ المنكر.
- أن الشذوذ والنكارة يطلقان على ما انفرد به ثقة وينقدح في نفس الحافظ أنه غلط.

ويفترقان فيما يلي:

- أن المخالِف في الشاذ ثقة، بينما يكون في المنكر ضعيفًا.

قال ابن حجر: «...أن بين الشَّاذّ والمُنكر عمومًا وخصوصًا من وجه؛ لأنّ بينهما اجتماعًا في اشْتراط المخالفة، وافتراقًا في أنّ الشّاذّ راويه ثقة أو صدوق، والمُنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوّى بينهما، واللهُ أَعلمُ»[1].

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (ص٩٩).

كأن الحافظ يعرّض بابن الصلاح، وهذا قسوة غير مبررة؛ فإنه لم تكن تسويته بين الشاذ والمنكر عن غفلة، وإنما كانت عن استقراء لتصرف المتقدمين؛ لأنهم كانوا يطلقون الشذوذ والنكارة على مخالفة الثقة وتفرده، وعلى مخالفة الضعيف وتفرده، والله أعلم.

وقد تبع ابنَ حجر تلميذه البقاعي فقال: «كل من الشاذ والمنكر اسم لشيء مخصوص؛ فالشاذ اسم لما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه أو تفرد به الخفيف الضبط، والمنكر اسم لما خالف فيه الضعيف -أي الذي ينجبر به إذا توبع- أو تفرد به الأضعف -أي الذي لا ينجبر وَهْيُه بمتابعة مثله-»(١).

---

(١) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٤٦٧).

المقارنة بين الحديث الشاذ والحديث الغريب

لقد تبين مما مضى أن التفرد أحد السببين الرئيسين للحكم على الحديث بالشذوذ، والغرابة مكوِّنها الأساسي هو التفرد؛ فمن المناسب إلقاء ضوء كاشف عن الغريب وأنواعه أوّلًا، ثم عَقْد مقارنة بينه وبين الشاذ.

تعريف الحديث الغريب، وأنواعه

الغريب: هو ما ينفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند(١).

وهو ستة أنواع:

النوع الأول: ما انفرد به الراوي عمن يُجمع حديثه

قال الحاكم: «والنوع الثاني من الأفراد أحاديث يتفرد بروايتها رجل واحد عن إمام من الأئمة»(٢).

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (ص٧٠).

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٩٩).

وقال الحافظ ابن منده: «من حكم الصحابي أنه إذا روى عنه تابعي واحد -وإن كان مشهورًا؛ مثل: الشعبي، وسعيد بن المسيب- نُسب إلى الجهالة، فإذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به، وعلى هذا بنى محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين، إلا أحرفًا يسيرة تبين أمرها، فأما الغريب من الحديث؛ كحديث الزهري، وقتادة، وأشباههما من الأئمة ممن يُجمع حديثهم -إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث- يسمى غريبًا»[1].

قال البقاعي: «قوله: «ممن يجمع حديثه» أي: ممن هو في جلالته في إمامته، وكثرة حديثه بحيث يجمع حديثه، وإن لم يجمع بالفعل، وليس المعنى ممن جرت عادة المحدثين بأن جمعوا حديثهم حتى يكون قيدًا»[2].

وسياق كلام ابن منده يفيد أنه لا يحتج بهذا النوع من الغريب، وفيه شبه من كلام الإمام مسلم في علامة المنكر؛ حيث قال: «فأما

---

(١) شروط الأئمة الخمسة للحازمي (ص٢٣).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (٢/ ٤٣٩).

من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه، وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة -وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره- فيروي عنهما، أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس». وعلى هذا فيكون الغريب عند ابن منده مرادفا للمنكر، والله أعلم.

النوع الثاني: أن يكون الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث

قال الترمذي: رب حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد.

ومثاله: ما رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وابن ماجه[3] من

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٣٤) -كتاب الضحايا -باب ما جاء في ذبيحة المتردية برقم: (٢٨٢٥).

(٢) سنن النسائي (٤/ ٢٦١) -كتاب الضحايا -باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر برقم: (٤٤١٨).

(٣) سنن ابن ماجه (٤/ ٥٩١) كتاب الأضاحي -باب ذكاة النادّ من البهائم برقم: (٣١٨٤).

طريق حماد بن سلمة، عن أبي العُشَراء، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله، أما تكون الذكاة من اللبّة أو الحلق؟ قال: قال رسول الله ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

قال ابن رجب: «فهذا حديث غريب، لا يُعرف إلا من حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، ثم اشتهر عن حماد، ورواه عنه خلق، فهو في أصل إسناده غريب، ثم صار مشهورًا عن حماد».

وقال الترمذي: ولا يُعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال: «غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه غيره.

وقال البخاري: لا نعرف لأبي العشراء شيئاً غير هذا(١).

وقد ذكر بعضهم لحماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه نحو عشرة أحاديث، لكن كل أسانيدها إلى حماد ضعيفة لا يكاد يصح منها شيء عنه، ووهّن أحمد حديث أبي العشراء في الذكاة أيضًا»(٢).

---

(١) علل الترمذي الكبير (ص٢٤٢).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٤-٣١٥).

النوع الثالث: أن يكون الإسناد مشهورًا تروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد.

وهذا أيضًا يدخل في قول الترمذي: «رب حديث يكون غريبًا لا يروى إلا من وجه واحد».

ومثاله ما رواه البخاري[1]، ومسلم[2] من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الولاء وهبته.

قال الحافظ ابن رجب: «فإنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، ومن رواه من غيره فقد وهم وغلط، وهو معدود من غرائب الصحيح؛ فإن الشيخين خرجاه، ومع هذا فتكلم الإمام أحمد، وقال: لم يتابع عبد الله بن دينار عليه، وأشار إلى أن الصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «**الولاء لمن أعتق**»؛ لم يذكر النهي عن بيع الولاء وهبته، وروى نافع عن ابن عمر من قوله النهي عن بيع الولاء وعن هبته غيرَ مرفوع، وهذا مما يعلل به

---

(١) صحيح البخاري -كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه برقم: (٦٧٥٦)، فتح الباري (١٢/ ٤٣).

(٢) صحيح مسلم (٥/ ٣٨٧) - كتاب العتق برقم: (٣٧٦٧).

حديث عبد الله بن دينار، والله أعلم.

ومن غرائب الصحيح أيضًا حديث عمر عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...» الحديث، فإنه لم يصح إلّا من حديث يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاس، عن عمر.

ومنها أيضًا حديث أنس: دخل النبي ﷺ مكة، وعلى رأسه المغفر، فإنه لم يصح إلا من حديث مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، وأمثلة ذلك كثيرة»[1].

النوع الرابع. أن يروي الحديث عن شيخٍ جماعةٌ ويتفرد بعضهم بزيادة فيه، وهذا الذي يسمى بزيادة الثقة في المتن.

قال الترمذي: «ورب حديث إنما يُستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه؛ مثل: ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، و ذكر أو أنثى من المسلمين صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، فزاد مالك في هذا

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٥/ ٤١٧).

الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ولم يذكر فيه من المسلمين، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه»(١)

قال ابن رجب: «وقد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني: وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته، وهذا أيضًا ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في رواية صالح: قد أنكر على مالك هذا الحديث - يعني زيادته من المسلمين - ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة، وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه، يعني في الحديث، فذكر أحمد أن مالكًا يقبل تفرده، وعلل بزيادته في الثبت على غيره، بأنه توبع على هذه الزيادة، ولا يخرج بالمتابعة عن أن يكون زيادة من بعض الرواة؛ لأن عامة أصحاب نافع لم يذكروها، و قد] قال أحمد في رواية عنه: كنت أتهيب حديث مالك: «من المسلمين»، يعني حتى وجده من حديث العمرين، قيل له: أفمحفوظ هو عندك «من المسلمين؟» قال: نعم، وهذه الرواية تدل على توقفه في زيادة واحد

(١) العلل الصغير مع شرحه لابن رجب (ص٤١٨).

من الثقات، ولو كان مثل مالك حتى يتابع على تلك الزيادة، وتدل على أن متابعة مثل العمري لمالك مما يقوي رواية مالك، ويزيل عن حديثه الشذوذ والإنكار، وكلام الترمذي هنا يدل على خلاف ذلك، وأن العبرة برواية مالك، وأنه لا عبرة بمن تابعه ممن لا يعتمد على حفظه»(١).

وقد اختلف أهل الحديث في حكم زيادة الثقة؛ فمنهم من ردّها مطلقًا، ومنهم من قبلها مطلقًا، ومنهم من قبلها إذا كان الساكت عنها أحفظ منه أو أكثر عددًا، ومنهم من قال: تقبل إذا تكافأ المنفرد والساكت عنها في الحفظ والإتقان، وإلا فلا، أما المتقدمون منهم فلا يحكمون فيها بحكم كلي، وإنما لكل حديث عندهم حكم خاص(٢).

النوع الخامس: أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويروي عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه،

---

(١) شرح علل الترمذي (١/ ٤١٩-٤٢٠).

(٢) التمييز للإمام مسلم (١٧٢-١٨٩)، الكفاية في علم الرواية للخطيب (ص٥٩٧)، ونظم الفرائد للعلائي (ص٣٧٦، ٣٧٧)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٢/ ٦٨٧- ٦٩٣).

بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه.

قال الترمذي: «ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد، حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي وأبو السائب والحسين الأسود، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد.

هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ، وإنما يستغرب من حديث أبي موسى.

وسألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، وسألت محمد بن إسماعيل [البخاري] عن هذا الحديث فقال: هذا حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، لم يعرف إلا من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة. فقلت: حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا، فجعل يتعجب ويقول: ما علمت أن أحدًا حدث بهذا غير أبي كريب، قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة»(١).

---

(١) العلل الصغير مع شرحه لابن رجب (١/ ٤٣٨-٤٣٩).

قال ابن رجب: «فهذا المتن معروف عن النبي ﷺ من وجوه متعددة، وقد خرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ وأما حديث أبي موسى هذا فخرجه مسلم عن كريب، وقد استغربه غير واحد من هذا الوجه، وذكروا أن أبا كريب تفرد به؛ منهم البخاري، وأبو زرعة، وذكر لأبي زرعة من رواه عن أبي أسامة غير أبي كريب، فكأنه أشار إلى أنهم أخذوه منه، وما حكاه الترمذي عن البخاري هاهنا أنه قال: «كنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا عن أبي أسامة في المذاكرة» فهو تعليل للحديث؛ فإن أبا أسامة لم يرو هذا الحديث عنه أحد من الثقات غير أبي كريب، والمذاكرة يحصل فيها تسامح، بخلاف حال السماع أو الإملاء، ولذلك لم يروه عن بريد غير أسامة»(١).

النوع السادس: وهو أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفًا من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

قال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وأخبرنا مروان عن

---

(١) شرح علل الترمذي (ص٤٤٠-٤٤٢).

معاوية بن سلّام، قال: قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني أبو سعيد مولى المَهْري، عن حمزة بن سفينة، عن السائب سمع عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يُقضى قضاؤها فله قيراطان**» قلتُ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن: ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال: حديث السائب، عن عائشة عن النبي ﷺ... فذكر الحديث، وسمعت محمد بن إسماعيل [البخاري] يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة، عن النبي ﷺ ، وإنما يستغرب هذا الحديث لحال إسناده، لرواية السائب، عن عائشة، عن النبي ﷺ(١).

قال ابن رجب: «وحمزة بن سفينة الذي يرويه عن السائب بن يزيد شيخ بصري ذكره ابن حبان في ثقاته، وهذا الحديث مروي من وجوه متعددة عن عائشة أنها صدقت أبا هريرة بما حدث به عن النبي ﷺ من هذا الحديث، وأما حديث السائب بن يزيد عنها، فلا يعرف إلا من هذا الوجه»(٢).

---

(١) كتاب العلل الصغير مع شرحه لابن رجب (١/ ٤٤٤-٤٤٥).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٤٤٦).

إطلاق الحسن على الغريب بمعنى المنكر

قد يطلقون الحسن على الغريب والمنكر؛ فقد روى وكيع[١]، وعبد الله بن المبارك[٢]، وهنّاد بن السَرِيّ[٣]، والرامهرمزي[٤]، والخطيب البغدادي[٥] وأبو سعد السمعاني[٦]، عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه، أو أحسن ما عنده.

قال الخطيب: «عنى إبراهيم بالأحسن الغريبَ؛ لأن الغريب غير المألوف يستحسن أكثر من المشهور المعروف، وأصحاب الحديث يعبرون عن المناكير بهذه العبارة، ولهذا قال شعبة بن الحجاج لما قيل له: ما لَك لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان وهو حسن الحديث؟! فقال: من حسنها فررت.

---

(١) الزهد لوكيع (ص٥٩٣) برقم: (٣١٩).

(٢) الزهد لابن المبارك (ص٤٥) برقم: (١٣٩).

(٣) الزهد لهناد (ص٤٤٥) برقم: (٨٨١).

(٤) المحدث الفاصل (ص٥٦١) برقم: (٧٦٥).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٣٨) برقم: (١٣٣١).

(٦) أدب الإملاء والاستملاء (ص٥٩).

وقد يطلق الحسن على الإتقان، وعلو الإسناد، ونظافة الإسناد، ورواية المحفوظ والمحكم؛ قال أبو العباس الأصم: لم أر في مشايخي أحسن حديثًا من عباس الدوري»[٢].

قال الحافظ الذهبي: «يحتمل أنه أراد بحسن الحديث الإتقان، أو أنه يتّبع المتون المليحة فيرويها، أو أنه أراد علو الإسناد، أو نظافة الإسناد، وتَرْكَه روايةَ الشاذ والمنكر والمنسوخ ونحو ذلك؛ فهذه أمور تقضي للمحدث -إذا لازمها- أن يقال: ما أحسن حديثه!»[٢].

المقارنة بين الشاذ والغريب

تبين مما سبق ما يلي:

- أن الغرابة تطلق على ما تفرد به الراوي برواية عن إمام من الأئمة الذين يجمع حديثهم، وفي ذلك شبه من المنكر[٣].
- أن الغرابة تطلق على تفرد الضعيف[٤]، وفي ذلك شبه من

---

(١) تاريخ بغداد للخطيب (١/ ١٤٤-١٤٦).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٥٢٣).

(٣) انظر النوع الأول.

(٤) انظر النوع الثاني والسادس.

المنكر.

- أن الغرابة تطلق على تفرد الثقة(١)، وفي ذلك شبه من الشاذ والمنكر.
- أن الغرابة تطلق على زيادة الثقة(٢)، وفي ذلك شبه من الشاذ.

والله أعلم.

---

(١) انظر النوع الثالث والخامس.

(٢) انظر النوع الرابع.

هل يُعتبر بالشاذ في الشواهد والمتابعات؟

لقد سبق في المبحث الثالث أن النوعين الأولين من الشاذ يرجع سبب ضعفهما إلى غلط الراوي ووهمه، وأن الثالث يرجع إلى سوء حفظه، فالنوعان لا يصلحان أبدًا أن يكونا متابِعًا -بكسر الباء- ولا متابَعًا -بفتح الباء- فلا يرتقي الشاذ إلى درجة الحسن؛ فإنه لا يمكن أن ينقلب الخطأ إلى الصواب، وكل حديث أو زيادة أخطأ فيهما الراوي لا يصلح أن يكون متابعًا أو شاهدًا؛ كالمنكر، والمعلل، والمدرج، ونحوها.

قال ابن هانئ للإمام أحمد: «ترى أن نكتب الحديث المنكر؟ قال: المنكر أبدًا منكر. قيل له: فالضعفاء؟ قال: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت»(١).

وقال الإمام الترمذي: «وما ذكرنا في هذا الكتاب «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا؛ كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًّا،

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٩١).

ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن»(١).

وقد فسر جماعة من الأئمة قول الترمذي «ولا يكون الحديث شاذًا» بمخالفة الثقة لمن هو أرجح منه؛ منهم:

- الحافظ ابن رجب، فقد قال: «والظاهر أنه أراد بالشاذ ما قاله الشافعي، وهو أن يروي الثقات عن النبي ﷺ خلافه»، ثم قال: «وقول الترمذي رحمه الله: «يروى من غير وجه نحو ذلك» ولم يقل: عن النبي ﷺ؛ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ، ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره، وهو أن يكون معناه يروى من غير وجه ولو موقوفًا؛ ليُستدل بذلك على أن هذا المرفوع له أصل يعتضد به، وهذا كما قال الشافعي في الحديث المرسل: إنه إذا عضده قول صحابي، أو عمل عامة أهل الفتوى به كان صحيحًا»(٢).

- الإمام الزركشي، فقد قال: واحترز بقوله «ولا يكون حديثًا شاذًا» عن الشاذ، وهو ما خالف فيه روايات الثقات، وقوله:

---

(١) العلل الصغير من الجامع للترمذي (٦/ ٢٥١).

(٢) شرح علل الترمذي (١/ ٣٨٤، ٣٨٧).

«يروى من غير وجه نحو ذلك» عما لم يرد إلا من وجه واحد؛ فإنه لا يكون حسنًا؛ لأن تعدد الروايات يقوي ظن الصحة، واتحادها مما يؤثر ضعفًا؛ فإنه إذا روي من وجهين مختلفين عُلم أنه محفوظ له أصل إذا لم يكن إحدى الطريقين آخذة من الأخرى»(١).

وقد فسر ابن الصلاح كلام الترمذي فقال: «ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت؛ فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك؛ كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ؛ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر، ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك، لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًّا»(٢).

---

(١) النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (ص٩٩).

(٢) معرفة أنواع علوم الحديث (ص١٠٤).

قال ابن حجر: «لم يذكر للجابر ضابطًا يعلم منه ما يصلح أن يكون جابرًا أو لا، والتحرير فيه أن يقال: إنه يرجع إلى الاحتمال في طرفي القبول والرد، فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لأن ينجبر، وحيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر، وأما إذا رجح جانب القبول فليس من هذا بل ذاك في الحسن الذاتي»(١).

الضعيف المنجبر

إذا كان سبب ضعف الحديث يرجع إلى إرساله، أو سوء حفظ راويه، أو اختلاطه، أو جهالة حاله، أو تدليسه، ينجبر ضعفه بالمتابعة، ويرتقي إلى درجة الحسن؛ لأنا ما رددنا المستور لضعفه، بل لاحتمال ضعفه، وعدم تحقق صفة الضبط فيه، ولا رددنا سيء الحفظ؛ لأنه لم يحفظ، بل لاحتمال أنه لم يحفظ، فإذا اعتضد بمجيئه من طريق أخرى -ولو كان راويها في درجته- غلب على الظن أنه حفظ، والعبرة في هذا بالظن»(٢).

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٠٩).

(٢) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٣٩).

وينجبر ضعف المرسل بها إذا روي مسندًا أو مرسلًا من وجه آخر، فقد قال الإمام الشافعي: «فمن شاهد أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعين، فحدث حديثًا منقطعًا عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور؛ منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قَبِل عنه وحفظه، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله، وهي أضعف من الأولى»(١).

وقال ابن الصلاح: «الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث -أي: لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق- و يكون متن الحديث مع ذلك قد عرف؛ بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر، حتى اعتضد بمتابعة من تابع

---

(١) الرسالة للشافعي (ص٤٦١) الفقرة: (١٢٦٣).

راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا ومنكرًا، ثم ذكر القسم الثاني»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «وقد علم أن تضافر الرواة على شيء ومتابعة بعضهم لبعض في حديث مما يسنده ويقويه، وربما التحق بالحسن وما يحتج به»[٢].

وقال ابن حجر: «ومتى توبع سيّء الحفظ بمعتبر؛ كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز، وكذا المستور، والإسناد المرسل، وكذا المدلَّس إذا لم يُعْرف المحذوف منه صار حديثهم حسنًا؛ لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبارِ المجْموعِ من المتابِع والمتابَع؛ لأنّ مع كلّ واحد منهم احْتِمال كون روايته معه صوابًا أو غير صواب على حدّ سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافِقة لأحدهم رُجِّحَ أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أنَّ الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقّف إلى درجة القبول، ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحطّ عن رتبة الحسن

(١) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (ص١٠٤).
(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح للزركشي (ص١٠٥).

لذاته، وربّما توقّف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه»[1].

وقال السيوطي: «ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة؛ كما في المرسل إذا ورد من وجه آخر مسند، أو وافقه مرسل آخر بشرطه»[2].

وقال الحافظ ابن سيد الناس: «الحق في هذه المسألة أن يقال: إما أن يكون الراوي المتابع مساويًا للأول في ضعفه أو منحطًّا عنه، أو أعلى منه، فأما مع الانحطاط فلا تفيد المتابعة شيئًا، وأما مع المساواة فقد تقوى، ولكنها قوة لا تخرجه عن رتبة الضعيف، بل الضعيف يتفاوت؛ فيكون الضعيف الفرد أضعف رتبة من الضعيف المتابَع، ولا يتوجه الاحتجاج بواحد منهما، وإنما يظهر أثر ذلك في الترجيح، وأما إن كان المتابع أقوى من الراوي الأول إن أفادت متابعته ما دفع شبهة الضعيف عن الطريق الأول، فلا مانع من القول بأنه يصير حسنًا»[3]. قال الزركشي: «وهو تفصيل حسن»[4].

---

(١) نزهة النظر لابن حجر (ص١٣٩).

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٦٠).

(٣) النكت كتاب ابن الصلاح للزركشي (ص١٠٤).

(٤) النكت للزركشي (ص١٠٤).

تفسير قول الشافعي «ممن قَبِل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم»:

اختلف الأئمة في تفسير قول الشافعي: «ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم»؛ منهم من فسره بأن لا يُختلف على شيوخ من أرسل المرسل الأول، ومنهم من قال: مراده أن يكون المرسل الثاني الذي يأتي من وجه آخر ينبغي أن يكون شيوخ من أرسله لم يرو واحد منهم عن أحد من شيوخ الأول.

قال ابن حجر: «ومثال ذلك أن يروي عُقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي حديثًا ويرويه بعينه أو معناه يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ فلا يكون هذا عاضدًا لذلك المروي عن سعيد؛ لاحتمال اختلاف الرواة على الزهري، وأن يكون الزهري إنما رواه من إحدى الطريقين فقط، فلو رواه واحد من الرواة عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عددناه عاضدًا لابتعاد احتمال الاختلاف على من أخذ العلم عن رجال التابعي الأول وهم رواة الزهري الآخذ عن سعيد»[١].

---

(١) النكت الوفية للبقاعي (١/ ٢٤٣).

وقال البقاعي: «والذي يظهر لي أنه الأقرب إلى مراد الشافعي: أن يُحمل الرجال على الشيوخ؛ فيكون المعنى: أرسله من أخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الأول؛ لأنه ربما كان الساقط تابعيًا ضعيفًا، فإذا أرسله هذا الثاني الذي لم يرو عن أحد من شيوخ الأول عُلم أن شيخه فيه غير شيخ الأول، فعلم أنه وجه آخر»(١).

ضوابط المتابع للمرسل من المسند والمرسل الثاني

المسند الذي يأتي من وجه ليعضد المرسل هو ما لا ينتهض بنفسه، فإذا ضمُ إليه المرسل قام المرسل وصار حجة.

قال أبو الحسين البصري: «وقَبِل قوم مراسيل من يقبل مسنده في حال دون حال وهي إذا اختص بشروط، والشافعي اعتبر أحد شروط؛ منها: أن يكون ذلك الخبر قد أسنده غير مُرسِله، قال قاضي القضاة -يعني عبد الجبار المعتزلي-: هذا إذا لم تقم الحجة بإسناد ذلك من المسند، فأما إن قامت الحجة بإسناده فالمعتبر به دون المرسل»(٢).

---

(١) نفس المصدر (١/ ٢٤٣).

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري (٢/ ١٤٣).

وقال الفخر الرازي: «قال الشافعي: لا أقبل المرسل إلا إذا كان الذي أرسله مرة أسنده أخرى، أو أرسله هو وأسنده غيره، وهذا إذا لم تقم الحجة بإسناده»(١).

وقال الزركشي: «ولعل الشافعي أراد هنا بالمسند ما لا ينتهض بنفسه، وإذا ضُمَّ إلى المرسل قام به المرسل وصار حجة، وهذا ليس عملًا بالمسند، بل بالمرسل لزوال التهمة عنه، ولا نسلم عدم قبوله إذا كان القوي مرسلًا، لجواز تأكيد أحد الظنَّيْن بالآخر»(٢).

وقال ابن حجر: «المراد بالمسند الذي يأتي من وجه آخر ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده، بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده، مع صلاحيته للمتابعة، فإذا وافقه مرسل لم يمنع من الاحتجاج به إلا إرساله عَضَدَ كل منهما الآخر، وتبين بهذا أن فائدة مجيء هذا المسند لا يستلزم أن يقع المرسل لغوًا»(٣).

---

(١) المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي (٤/ ٤٦١).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٦/ ٣٥٨).

(٣) النكت لابن حجر (٢/ ٥٦٧).

خاتمة

يمكن أن نستخلص من هذا البحث النتائج الآتية:

(١)أن أهل الحديث يشترطون في الحديث الصحيح خمسة شروط: عدالة راويه، وضبطه، واتصال سنده، وعدم الشذوذ، وعدم العلة القادحة، أما أهل الفقه والأصول فيكتفون بالشروط الثلاثة الأولى.

(٢)أن الشاذ عند أهل الحديث ثلاثة أنواع: (أ) مخالفةُ الثقة لأرجح منه. (ب) تفرُّدُ الراوي الثقة. (ج) تفرُّدُ الشيخ، سواء كان ثقة أو ضعيفًا، والشيخ في اصطلاحهم مَنْ دون الأئمة الحفاظ؛ وهو يشمل الثقة والضعيف.

(٣)الشذوذ عند الأحناف نوعان: (أ) تفرد الثقة بما تعم به البلوى. (ب) تفرد الثقة بما يخالف القرآن أو الحديث المتواتر أو الإجماع، وعلى تعريف الأحناف بنى الشيخ الغماري كتابه «الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة»، والمراد بالثقة هنا عند الأحناف هو الصحابي، وهو إما غلط في روايته أو لم يبلغه ما نسخ حديثه.

(٤)أن الغماري لم يلتزم في كتابه المنهج الذي رسمه له؛ فقد ذكر فيه من الضعيف ما يزيد على ١٠ أحاديث، ولا ينطبق مفهوم الشاذ عند أهل الحديث إلا على عدد قليل جدًّا، وقد حكم على أحاديث الصحيحين بالشذوذ لمجرد توهمه المعارضة بينها وبين القرآن، مع إمكان فك الجهة بينهما.

(٥)أنه لا مغايرة بين المعلل والنوع الأول من الشاذ؛ فإن المعلل هو الحديث الذي أُطّلع فيه على علة قادحة من إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك من العلل القادحة، والشاذ كذلك، فالشاذ والمعلل سيان.

(٦)أنه يفترق المعلل عن النوع الثاني من الشاذ من حيث إن الأول وُقِف على موضع الوهم منه، والثاني لم يوقف عليه كذلك.

(٧)أن المنكر ثلاثة أنواع (أ): ما انفرد به ظاهر الفسق، أو المستور، أو سيء الحفظ، أو المضعَّف في بعض مشايخه. (ب): ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة أو الصدوق. (ج): ما تفرد به الثقة وينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولم يُقم على ذلك دليلًا.

(٨)أن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، وهو موجود

في النوع الأول من الشاذ، والنوع الثاني من المنكر، وأن الشاذ قد يطلق على حديث سيء الحفظ، كما قد يطلق عليه لفظ المنكر، وأن الشذوذ والنكارة يطلقان على ما انفرد به ثقة، وينقدح في نفس الحافظ أنه غلط، ويفترقان في أن المخالِف في الشاذ ثقة، بينما يكون في المنكر ضعيفًا.

(٩)أن الغريب ستة أنواع: (أ): ما انفرد به الراوي عمن يُجمع حديثه. (ب): أن يكون الإسناد لا يروى به إلا ذلك الحديث. (ج): أن يكون الإسناد مشهورًا تروى به أحاديث كثيرة، لكن هذا المتن لم تصح روايته إلا بهذا الإسناد. (د): أن يكون الحديث في نفسه مشهورًا، لكن يزيد بعض الرواة في متنه زيادة تُستغرب. (ه) أن يكون الحديث يروى عن النبي ﷺ من طرق معروفة، ويروى عن بعض الصحابة من وجه يستغرب عنه، بحيث لا يعرف حديثه إلا من ذلك الوجه. (و) أن يكون الحديث عن النبي ﷺ معروفًا من رواية صحابي عنه من طريق أو من طرق، ثم يروى عن ذلك الصحابي من وجه آخر يستغرب من ذلك الوجه خاصة عنه.

(١٠) أن الغرابة تطلق على ما تفرد به الراوي عن إمام من الأئمة

الذين يجمع حديثهم، وعلى تفرد الضعيف، وفي ذلك شبه من المنكر، وأن الغرابة تطلق على تفرد الثقة، وفي ذلك شبه من كل من الشاذ والمنكر، وأن الغرابة تطلق على زيادة الثقة، وفي ذلك شبه من الشاذ.

(١١) أن الشاذ -بنوعيه الأولين- لا يصلح أن يكون متابِعا ولا متابَعا، ولا يرتقي إلى درجة الحسن؛ لأن سبب ضعفه يرجع إلى غلط الراوي ووهمه، ولا يمكن أن ينقلب الخطأ إلى الصواب، أما النوع الثالث -وهو رواية سيء الحفظ- فيصلح للاعتبار.

(١٢) أن الحديث الضعيف بسبب إرساله واختلاط راويه وتدليسه وجهالة حاله ينجبر ضعفه بالمتابعة والشاهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مصادر البحث

- القرآن الكريم -مصحف حرف-.
- آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - سوريا.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٧.
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - دار الحديث - القاهرة - ١٩٩٨.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - مطبعة الامتياز - القاهرة - ١٩٨٧.
- أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- أدلة معتقد أبي حنيفة لملا علي القاري - ضمن «عقيدة الموحدين» - دار الطرفين - الطائف - ١٩٩٩.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩.

- أصول البزدوي - انظر كشف الأستار.
- الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد للبيهقي - دار الفضيلة - الرياض -١٩٩٩.
- إعلام الموقِّعين لابن القيم - دار الجيل - بيروت.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٩٨٢.
- ألفية العراقي - مكتبة دار المنهاج - الرياض - ١٤٢٦ هـ.
- الأم للشافعي - دار الوفاء - المنصورة-٢٠٠١.
- الأنوار الكاشفة - عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٢.
- البحر المحيط للزركشي - دار الصفوة - الغردقة - مصر ١٩٨٨.
- البداية والنهاية لابن كثير - مطبعة السعادة - ١٣٤٨.
- البرهان في علوم القرآن للزركشي - مكتبة دار التراث - القاهرة - ١٩٨٤.
- تاج العروس لمرتضى الزبيدي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

- تاريخ دمشق لابن عساكر - دار الفكر - بيروت ١٩٩٥.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي - المكتبة العلمية - المدينة المنورة ١٩٧٢.
- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح للباجي - دار اللواء - الرياض — ١٩٨٦.
- تغليق التعليق لابن حجر - المكتب الإسلامي - بيروت ١٩٨٥.
- تفسير الطبري - جامع البيان في تفسير القرآن.
- تفسير ابن كثير - دار طيبة - الرياض — ١٩٩٩.
- تقريب التهذيب لابن حجر - مؤسسة الرسالة - بيروت — ١٩٩٧.
- التلخيص الحبير لابن حجر - مكتبة مصطفى الباز - مكة ١٩٩٧.
- التكملة لوفيات النقلة للمنذري - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١.
- التمهيد في أصول الفقه للكلوذاني - دار المدني - جدة ١٩٨٥.

- التمييز للإمام مسلم - مطبوعات جامعة الرياض - بدون تاريخ.
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني - مطبعة السعادة - ١٩٤٧.
- تهذيب التهذيب لابن حجر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ٢٠٠١.
- تهذيب الكمال للمزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ٢٠٠٢.
- جامع البيان في تفسير القرآن للطبري - دار الريان للتراث - القاهرة ١٩٨٧، دار هجر للطباعة - ٢٠٠١.
- الجامع لأخلاق الراوي للخطيب - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- الحديث الشاذ عند المحدثين للدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني - حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا - العدد: ٣ - سنة ٢٠٠٢.
- الحديث المعلول قواعد وضوابط للأستاذ الدكتور حمزة عبد الله المليباري - المكتبة المكية - مكة المكرمة - ١٩٩٦.

- الرسالة للشافعي - دار الكتب العلمية – بيروت.
- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت – ١٩٨٤.
- الزهد لوكيع - دار الصميعي – الرياض.
- الزهد لعبد الله بن المبارك - دار الكتب العلمية – بيروت.
- الزهد لهناد بن السري - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت – ١٩٨٥.
- دلائل النبوة للبيهقي – دار الريان - القاهرة ١٩٨٨.
- سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي - مع كتاب «أبو زرعة وجهوده في خدمة السنة النبوية» - دار الوفاء - المنصورة – ١٩٨٩.
- سنن أبي داود بتحقيق خليل مأمون شيخا – دار المعرفة - بيروت -٢٠٠١.
- السنن الكبرى للبيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت – ٢٠٠٣.
- سنن الدارقطني - دار المحاسن – ١٩٦٦.

- سنن الدارمي - دار المعرفة - بيروت - ٢٠٠٠.
- سنن النسائي - دار المعرفة - بيروت - ١٩٩٧ .
- سنن ابن ماجه بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف - دار الجيل - ١٩٩٨ .
- سير أعلام النبلاء للذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٢.
- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين للدكتور عبد القادر مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي - دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٥.
- شرح علل الترمذي لابن رجب - دار العطاء - الرياض ٢٠٠١.
- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي - دار الغرب الإسلامي - بيروت-١٩٨٨.
- شرح مشكل الآثار للطحاوي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٥.
- شرح معاني الآثار للطحاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٧.

- شروط الأئمة الخمسة للحازمي - دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٨٤.
- صحيح مسلم - بتحقيق خليل مأمون شيخا - دار المعرفة - بيروت – ١٩٩٩.
- صحيح ابن خزيمة - المكتب الإسلامي - بيروت – ٢٠٠٣.
- العلل لابن أبي حاتم - دار المعرفة - بيروت – ١٩٨٧.
- علل الدارقطني - دار طيبة - الرياض – ١٩٨٥.
- العلل الصغير للترمذي - انظر سنن الترمذي.
- العلل الكبير للترمذي - مكتبة الأقصى - عمان – ١٩٨٦.
- العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل - دار الخاني - الرياض- ٢٠٠١.
- فتح الباري لابن حجر - مكتبة العبيكان - الرياض ٢٠٠١.
- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية في علم التفسير للشوكاني - دار الفكر - بيروت.
- فتح المغيث للسخاوي - مكتبة دار المنهاج - الرياض – ١٤٢٦.

- الفوائد المقصودة في بيان الأحاديث الشاذة المردودة للشيخ عبد الله الصديق الغماري - دار الفرقان - الدر البيضاء.
- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لابن تيمية - هجر للطباعة - القاهرة ١٩٨٨.
- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي - دار الكتب العلمية – بيروت.
- كتاب الأسماء والصفات للبيهقي - بتحقيق عبد الله الحاشدي - مكتب البيان لخدمات الكمبيوتر - القاهرة - ومطبعة السعادة - القاهرة ١٣٥٨هـ.
- كتاب التوحيد لابن خزيمة - دار الرشد - الرياض – ١٩٨٨.
- كتاب الثقات لابن حبان - دائرة المعارف العثمانية - الهند – ١٣٩٣.
- كتاب المجروحين لابن حبان - دار الصمعي - الرياض – ٢٠٠٠.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للعلاء البخاري - دار الكتاب اللبناني – بيروت

- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - مطبعة السعادة - القاهرة ١٩٧٢.
- لسان العرب لابن منظور - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ.
- المجموع شرح المهذب للنووي - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة – ١٣٤٤.
- مجموع فتاوى ابن تيمية - مطابع الرياض – ١٣٨٣.
- محاسن الاصطلاح للبلقيني - دار المعارف - القاهرة – ١٩٨٩.
- المحدث الفاصل للرامهرمزي - دار الفكر - بيروت – ١٩٧١.
- المحصول للفخر الرازي - مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المحلى لابن حزم - مطبعة النهضة - القاهرة – ١٣٤٧.
- مسند أحمد - مؤسسة الرسالة - بيروت – ٢٠٠١.
- مشكاة المصابيح للتبريزي - المكتب الإسلامي - بيروت – ١٩٧٩.

- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري - دار الكتب العلمية – بيروت.
- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة– ١٩٧٢.
- معرفة أنواع الحديث لان الصلاح - دار الكتب العلمية - بيروت – ٢٠٠٢.
- معرفة السنن والآثار للبيهقي - دار قتيبة - بيروت– ١٩٩١.
- معرفة علوم الحديث للحاكم - المكتبة العلمية - المدينة المنورة –١٩٧٧.
- مقالات الإسلاميين للأشعري - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة– ١٩٥٠.
- مناقب الشافعي للبيهقي - دار النصر للطباعة - القاهرة – ١٩٧٠.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي - دار المعرفة - بيروت – ٢٠٠٠.
- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها للمليباري أيضًا.

- الموقظة للذهبي - دار البشائر - بيروت - ١٤٠٥.
- الناسخ والمنسوخ لابن النحاس لأبي جعفر النحاس - المكتبة العلامية - القاهرة - ١٩٣٨.
- نزهة النظر في شرح نخبة الفكر لابن حجر - راجع النكت على نزهة النظر.
- نظم الفرائد للعلائي - مطبعة الأمة - بغداد - ١٩٨٦
- النكت على نزهة النظر لعلي حسن الحلبي - دار ابن الجوزي - الدمام ١٩٩٢.
- النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي - دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٤.
- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٩٨٤.
- النكت الوفية بما في شرح الألفية للبقاعي - مكتبة الرشد - الرياض - ٢٠٠٧.
- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير - عيسى البابي الحلبي - ١٣٨٣.

- نيل الأماني في توضيح مقدمة القسطلاني - المطبعة الميمنية - ١٣٢٣.
- هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر - مكتبة العبيكان - الرياض - ٢٠٠١.

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة


تم بحمد الله